

اعتياض الجريمة وعلاقته بتغليظ العقوبة
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية مقارنة

د. خالد بن معيض آل كاسي
قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد



اعتياض الجريمة وعلاقتها بتعزييف العقوبة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية مقارنة

د. خالد بن معين آل كاسي

قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

تاریخ قبول البحث: ١٣ / ٧ / ١٤٤٥ هـ

تاریخ تقديم البحث: ٦ / ٥ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى استجلاء واستقراء العلاقة بين العَوْد في ارتكاب الجريمة وتغليظ عقوباتها جراء هذا العود وتكرار ارتكابها، وبخاصة الجرائم التعزيرية وبالأخص منها الجرائم المعاصرة والعود إليها تكرر العملة، أو المتجارة بالأعضاء، أو الاتجار في المخدرات، أو ترويج ونشر الإباحية والفجور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو الجرائم الإلكترونية بمختلف أشكالها...

وقد دارت هذه الدراسة في مقدمة ومحبثين وخاتمة، تناولت المقدمة أهمية الموضوع وأهداف البحث وحدوده ومنهجه وخطته، وتناول البحث الأول ثلاثة مسائل رئيسية في ثلاثة مطالب هي: اعتياض الجريمة، تغليظ العقوبة، من له سلطة التغليظ، وتناول البحث الثاني تطبيقات فقهية لتعزييف العقوبة بسبب العود لارتكاب الجريمة وذلك في أربعة مطالب، هي: الأول: من لم يندفع فساده إلا بالقتل، الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياض الإجرامي. الثالث: أصحاب البواعث الدينية التي دفعتهم لارتكاب الجريمة. الرابع: المتهم المعروف بالفجور.

وفي الخاتمة رصد لأهم النتائج والتوصيات.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن الشريعة الإسلامية سنت تعزييف العقوبة في حق معتادي الإجرام من عاودوا ارتكاب الجرائم؛ لما في ذلك من الردع والزجر وتحقيق الأمن والاستقرار، وأن القوانين والنظم المعاصرة المختلفة درجت على تعزييف العقوبة بحق معتادي الإجرام؛ لما للتغليظ من أثر ناجع في محاصرة الجرائم، واجتناث شأفة الجرميين والمارقين. وأن الشريعة الإسلامية جعلت تعزييف العقوبة من سلطة ولي الأمر أو من ينوبه في ذلك مع ضرورة أن تكون العقوبة شرعية لا تخالف أحكام الشريعة وضرورة مراعاة المناسبة بين الجريمة والعقوبة بما يتحقق المقصود منها، لا وكس ولا شطط.

الكلمات المفتاحية: العَوْد - تعزييف العقوبة - تزوير العملة - معتادي الإجرام - ولي الأمر.

Criminal Recidivism and Its Relationship to the Aggravation of Punishment: A Comparative, Jurisprudential, and Applied Study

Dr. Khalid bin Muaydh Al Kasi

Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Fundamentals
King Khalid University

Abstract:

This study aims to examine and analyze the relationship between criminal recidivism and the aggravation of penalties resulting from repeated offenses, particularly in discretionary (ta'zir) punishments, with a special focus on contemporary crimes and their recurrence. These crimes include currency forgery, organ trafficking, drug dealing, the promotion and dissemination of pornography and immorality through social media, and various forms of cybercrime.

The study is structured into an introduction, two main chapters, and a conclusion. The introduction highlights the significance of the topic, research objectives, scope, methodology, and outline. The first chapter explores three key issues in three sections: criminal recidivism, the aggravation of penalties, and the authority responsible for imposing harsher punishments. The second chapter presents jurisprudential applications of sentence aggravation due to repeated offenses, divided into four sections: cases where corruption cannot be prevented except through capital punishment, individuals with high criminal risk and habitual offenders, offenders motivated by vile and immoral incentives, and offenders widely known for debauchery.

The study concludes with several significant findings, most notably: Islamic law prescribes the aggravation of punishment for habitual criminals who repeatedly commit offenses, as a means of deterrence, prevention, and ensuring security and stability. Contemporary legal systems also adopt the principle of harsher punishment for habitual offenders due to its effectiveness in curbing crime and eliminating criminal threats. Additionally, Islamic law entrusts the authority to impose aggravated penalties to the ruler or their appointed representative, with the condition that such penalties remain in accordance with Shariah principles. It also emphasizes the necessity of ensuring proportionality between the crime and the punishment, avoiding both undue leniency and excessive severity.

key words: Recidivism - Aggravation of punishment - Currency forgery - Habitual criminals - Ruler

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد: فإن العقوبة من منظور شرعي هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشارع، أو نهيه، سواء أكان هذا الجزاء مقدراً من الله تعالى حفظ الله أو للعبد، أو كان مقدراً من قبل ولي الأمر بما خوّل الله له من سلطة.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المجتمع من براثن المجرمين، وعمل المفسدين وبخاصة معتادي الإجرام الذين قد لا تردعهم العقوبات فيعودون لارتكابها، وشرعت تغليظ العقوبة وتشديدها لأسباب مختلفة وذلك وفق ضوابط شرعية معتبرة من شأنها تحقيق الردع والزجر من ناحية، وضمان عدم التعدي في التشديد من ناحية أخرى.

والجرم المعتاد هو الجرم الذي ارتكب الجريمة لأول مرة ثم اعتاد على الإجرام، ولقد تناول الفقهاء مسألة العود إلى الجريمة سواء في مجال الجرائم الحدية، كمن يسرق أو يزني أو يشرب الخمر للمرة الثانية والثالثة والرابعة، أو في مجال الجرائم التعزيرية، كالذي يغشّ أو يشهد الزور أو يأخذ الرشوة، أو في أيامنا هذه الذي يزور العملة، أو الذي يتاجر بالأعضاء البشرية، أو الذي يتاجر بالمخدرات أو يتناولها، أو الذي يمارس البغاء والدعارة... إلخ.

ولا مراء في أن كفّ معتادي الإجرام أمر مهم للأمن والاستقرار؛ لذا من الضروري استيضاح مدى العلاقة بين اعتياد الجريمة وتغليظ العقوبة وما يرتبط

بذلك من قضايا وسائل خاصة سلطة ولِي الأمر في ذلك، وهو ما سأتناوله في هذا البحث - إن شاء الله تعالى -، والذي سيتناول - تناولاً فقهياً مقارناً - هذه النقاط الثلاث: اعتياد الجريمة، وتغليظ العقوبة، ومن له سلطة التغليظ، وما قد يتعلّق بذلك من وسائل وتفصيلات.

أهمية الموضوع:

- ١- ما يمثله اعتياد الجريمة من خطر داهم يهدد أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات.
 - ٢- تماييز معتادي الإجرام في إجرامهم دليل تأصل الإجرام فيهم وضرورة كفهم وردعهم.
 - ٣- مسؤوليةولي الأمر في قطع دابر الجريمة واستئصال شأفة معتادي الإجرام.
 - ٤- تغليظ العقوبة مطلب مجتمعي ومقصد حياتي لضمان الأمن والاستقرار.

أهداف البحث:

- ١- توضيح المراد باعتياد الجريمة وتشديد العقوبة في الفقه الإسلامي.
 - ٢- تحلية العلاقة بين اعتياد الجريمة وتغليظ العقوبة.
 - ٣- بيان ماهية تغليظ العقوبة وما يرد عليه من ضوابط أو قيود.
 - ٤- تفصيل أوجه اعتياد الجريمة.
 - ٥- بيان من له سلطة تغليظ العقوبة ومدى حدود هذه السلطة.
 - ٦- استعراض نماذج تطبيقية لجرائم يشرع فيها تغليظ فيها العقوبة.

حدود البحث:

تتعدد حدود بحثي هذا في مجال الجرائم التعزيرية دون الجرائم الحدية؛ إذ

التغليظ عقوبة تعزيرية يراد منها ضبط مادة الأمر بما يراهولي الأمر مناسباً لقطع دابر عتاة المجرمين، بلا إفراط أو تفريط منه؛ مراعاة لمقاصد الشريعة، وبما يحفظ الحقوق، ويقطع الطريق على استباحة القتل دونها سبب أو بأسباب لا تتناسب أبداً مع مقدار العقوبة.

منهج البحث:

يقوم البحث على اتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستباطي، من حيث استقراء جميع الجزئيات الخاصة بموضوع البحث، ومن ثم تحليلها، واستباط ما يخص موضوع البحث، هذا بالإضافة إلى التزام البحث بما ينبغي مراعاته في البحوث العلمية من قواعد التوثيق، والتهميشه والتخرير، والعزوه.. إلخ.

الدراسات السابقة:

مسائل هذا الموضوع مت�اثرة في بطون أمهات كتب الفقه، خاصة فقه السياسة الشرعية؛ لذا كان من الأهمية جمع شتاتها في بحث مستقل، ووضع ضوابط وحدود لها، ونماذج من تطبيقاتها؛ لتكون مادة متكاملة في موضوع البحث.

هناك العديد من البحوث والرسائل التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بموضوع البحث، هي:

أ- "تغليظ العقوبة في الفقه دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية" رسالة ماجستير غير منشورة، محمد حاتم سيف الدين جامع عبد الرؤوف، جامعة الشارقة، الشارقة، ٢٠٠٧م.

- ب- "سلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة في الشريعة الإسلامية" رسالة دكتوراه منشورة، عبد الرحمن بن نافع السلمي، جامعة أم القرى.
- ج- "التغليظ في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير غير منشورة، لأمل النفيسة، جامعة الإمام، كلية الشريعة.
- د- الضوابط الفقهية المتعلقة بتشديد العقوبة التعزيرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، سعيد العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.
- و- أثر المكان في تشديد العقوبة فقهًا ونظامًا، د. عبد العزيز الغسلان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الإسكندرية.
- ز- تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الإجرامية، عبد الوهاب المبارك، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية.
- ح- تغليظ العقوبة سياسة عند ابن عابدين، مهند جمال السفاد، مجلة الراسخون، جامعة المدينة العالمية، إصدار خاص، أغسطس ٢٠٢٢ م.
- وهذه البحوث والرسائل العلمية في جملتها إما تدور حول التغليظ عموماً أنواعه وأسبابه المختلفة: تغليظ اليمين، تغليظ العقوبة بسبب الزمان أو المكان أو الظرف... إلخ، وتعرض لاعتياض الجريمة كسبب من أسباب التغليظ دون تفصيل القول في ذلك بما يربط بين اعتياض الجريمة وتشديد العقوبة وتغليظها وأدلة ذلك وتطبيقاته، وإما تدور هذه البحوث حول الخطورة الإجرامية وأثرها في تشديد العقوبة، وتشير إلى اعتياض الجريمة بوصفه أحد مظاهر الخطورة الإجرامية، أو تتناول التغليظ عند فقيه معينه كما هو البحث الأخير.

ولعل أهم ما يفترق فيه هذا البحث عن البحوث السابقة جميعها، تناوله اعتياد الجريمة بوجه خاص وخاصة الجرائم التعزيرية المعاصرة كتزوير العملة، والمتاجرة بالأعضاء، والإتجار في المخدرات... إلخ، وسبر العلاقة بينه وبين تغليظ العقوبة من كافة الجوانب: تأصيلاً وتطبيقاً وما يرد على ذلك من ضوابط وقيود، ومن له سلطة التغليظ، وكلام الفقهاء في كل ذلك وأدلةهم مع بيان الراجح.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبثعين، وخاتمة.
المقدمة: وتدور حول أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وخطته.

المبحث الأول: اعتياد الجريمة، وتغليظ عقوبته، ومن له سلطة ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتياد الجريمة.

المطلب الثاني: تغليظ العقوبة لعتياد الجريمة.

المطلب الثالث: من له سلطة تغليظ العقوبة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمسألة مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة، وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: من لم يندفع فساده إلّا بالقتل.

المطلب الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياض الإجرامي.

المطلب الثالث: أصحاب البواعث الدينية التي دفعتهم لارتكاب الجريمة.

المطلب الرابع: المتهم المعروف بالفجور.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
المصادر والمراجع.
والله أعلم التوفيق والسداد إنه قريب مجيب.

المبحث الأول: معتاد الجريمة، وتغليظ عقوبته، ومن له سلطة ذلك

ويدور الحديث في هذا المطلب في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتياد الجريمة

يمكن تعريفه بأنه تكرار الجرائم من المجرم بعد الحكم عليه نهائياً وإيقاع العقوبة المقررة عليه شرعاً^(١)، وقد تكون الجريمة المعادة من جنس الجريمة الأولى المعقاب عليها، كمن يعاود السرقة أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر أو شهادة الزور أو الاتجار في المخدرات أو الاتجار بالبشر أو بالأعضاء.. وقد تكون الجريمة المعادة من غير جنس العقوبة الأولى المعقاب عليها، كمن يشهد زوراً، فيعاقب على ذلك ثم يؤتى به وقد غش أو طفف الكيل، أو كمن عوقب على الاتجار بالمخدرات ثم يؤتى به وقد تاجر بالأعضاء البشرية... إلخ

ويعرف المجرم المعتاد بأنه: يكون مجرماً معتاداً كل فرد بسبب ميله النفسي الموروث أو المكتسب كرر ارتكاب الجرائم وينزع لارتكابها من جديد^(٢)، ويعرف علماء الإجرام المجرم المعتاد بأنه: الفرد الذي ليس به ميل أصيل للإجرام، ولكن الضعف الخلقي لديه يدفع به إلى ارتكاب الجريمة بصفة اعتيادية فيتكون لديه الميل للإجرام، وبالتالي لا تصبح الجريمة حالة عرضية لدى المجرم المعتاد وإنما مسألة عادية وذات أصول وجدور نفسية، فصفة الاعتياد تضفي على هذا

(١) ينظر بتصرف: العقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٥٠، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م.

(٢) الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، إبراهيم الشباسي، ص ٤٥، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

الصنف من المجرمين حالة من عدم الشعور بالذنب بعد اقتراف الفعل المجرم، وهذا ما يجعلهم أشد خطورة من الناحية الإجرامية^(١).

ويمكن تعريف المجرم المعتاد: بأنه المجرم الذي تكررت منه الأفعال المحرّمة أو الجرائم المعقّب عليها بعقوبات شرعية ولم تردعه العقوبة الأولى التي طبّقت عليه. وجدير بالذكر هنا أن هناك من فرق بين اعتياد الجريمة وجريمة الاعتياد، فجريمة الاعتياد تعرف على أنها: الجريمة التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفرداً لكان غير معقّب عليه، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقباً عليها متى تكررت ونمّت بذلك على عادة لدى الجاني^(٢).

على الرغم من اشتراك الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، غير أن حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها، أو أن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد، والتي يقصد بها الاعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة قائمة بذاتها، فالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعقّب عليها القانون، وإنما يعقّب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات، فال مجرم المعتاد هو المجرم المحترف، أي الذي يعتمد على الجريمة في كسب عيشه ويعتبرها مهنته الأساسية^(٣).

(١) السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، سيدى محمد الحمليلى، ص ٤٤٥-٤٤٤، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠١٢.

(٢) الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث (جرائم الربا الفاحش) جندي عبد المالك، ص ٤١، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، نسرین ناصر، ص ٣٤ ماجستير – كلية

ولأن الاعتياد على الإجرام يكشف عن خطورة إجرامية على المجتمع؛ لهذا يتطلب فيها تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين حتى تتم الجريمة ويستحق عقاب مقتوفها، فلا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط؛ لأن المشرع في هذه الجرائم عند تقنيته لها يرى أن تكرار الفعل المادي من جانب الجاني هو الذي يمثل الخطورة على الهيئة الاجتماعية^(١).

وعلى هذا فال مجرم المعتاد مختلف عن المجرم العائد، فال مجرم العائد قد يعود لارتكاب الجرائم لظروف خاصة دفعته إلى ذلك ولم تتأصل لديه فكرة الإجرام، أما المجرم المعتاد فقد تأصلت لديه فكرة الإجرام فهو مجرم محترف يمتهن الجريمة ويتكسب منها، كمن اعتمد الاحتيال، أو اعتمد البغاء والفجور، أو اعتمد التسول والاحتيال، أو كمن اعتمد تقليد العملة، أو كمن اعتمد مخالفنة الأنظمة المختلفة كالأنظمة الاقتصادية أو أنظمة المرور... إلخ.

كذلك قد يكون المجرم العائد قد عاود الجريمة ملأة أو مرتين، أما المجرم المعتاد فقد عاود ارتكاب الجريمة مراراً وتكراراً.

ولكن على الرغم من هذه الفروق التي يمكن أن تكون بين اعтиاد الجريمة وجريمة الاعتياد، أو بين المجرم العائد والمجرم المعتاد، فإن الفقهاء استخدموا الاثنين بمعنى واحد، فكل من عاود ارتكاب الجريمة يسمى عائداً أو معتاداً،

الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر - بسكرة - ٢٠١٥

(١) الركن المادي للجريمة، معن أحمد محمد الحياري، ص ١٨١، منشورات الحلبي - بيروت - لبنان،

.٢٠١٠

ويمكن تبرير ذلك بأن تكرار الجريمة هو عود لارتكاب الجرائم وكذلك هو استمرار لها واعتياد على ارتكابها. وعلماء القانون أنفسهم الذين فرقوا بين الاثنين قرروا أنه ثمة صعوبات في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياد وصعوبات استخلاص بنائها القانوني^(١)، أضف إلى ذلك أن الاتجاه السائد في مجال القانون أنه إذا تكرر من الجرم ارتكاب الجرائم فلا يعتبره شراح القوانين الوضعية مجرد عائد، بل يعتبرونه مجرماً معاداً على الإجرام وعدواً خطراً للجماعة يجب استئصاله منها أو إبعاده عنها، وقد طبقت القوانين هذه النظرية تطبيقاً متفاوتاً، حيث توسيع بعض القوانين في تطبيقها، وطبقتها بعض القوانين تطبيقاً محدوداً، كالقانون المصري^(٢)، ولعل هذا مما يرجح اتجاه الفقهاء في عدم التفريق بينهما بجماع أن العود والاعتياد ينبعان عن خطورة إجرامية لدى الفاعل على المجتمع^(٣)، هذه الخطورة تستوجب أن يتم التعامل معها بشكل مختلف عمن يرتكب الجريمة لأول مرة^(٤). وعلى هذا فإن الاعتياد هو العود إلى ارتكاب

(١) جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، نسرين ناصر، ص ٢٧ إلى ص ٢٩، رسالة ماجستير منشورة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضر – بسكرة – الجزائر، .٢٠١٥

(٢) فجعل عقوبة معتاد الإجرام بالإرسال خل تعيينه الحكومة "إصلاحية الرجال" إلى أن يأمر وزير العدل الإفراج عنه بشرط أن لا يزيد مدةبقاء المجرم في الحل الخاص عن ست سنوات أو عشر بحسب الأحوال. ينظر قانون العقوبات المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٧ م والمعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ م، مادة ٥٢، ٥٣.

(٣) العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، فاروق عبد السلام، ص ٢٠، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، ١٩٨٩.

(٤) وأحكام هذه المسألة مبسوطة في القوانين الجنائية الوضعية تدرس في إطار الظروف المشددة

الجريمة مرة بعد مرة، وتكرار المعاصي والجرائم، والجرم المعتاد هو: الجرم الخطير، الذي لا تجدي معه العقوبات العامة في طي أوزاره وقطع دابر شره؛ مما يتطلب تشديد العقوبة في حقه، وقد أشار الفقهاء – رحمهم الله – إلى أمثلة لذلك ستأتي في هذا البحث، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – بقوله: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل؛ قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، .." (١).

وقد ذكر الفقهاء استدامة حبس من تكررت منه الجرائم ولم ينجر بالحدود، كم سرق للمرة الثانية أو الثالثة، أو من شرب الخمر أو زنى وهو غير محسن للمرة الثانية أو الثالثة..، ومن أتى جريمة تعزيرية فإن عقوبته تكون بالقدر الذي يردعه عن ذلك وينهاه، فقالوا – مثلاً – فيمن يعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها، ويجتمع إليه أهل الشر والفساد: أما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطاً، وأما بيعها فإن الأدب على قدر ما يردعه عن ذلك وينهاه، وأما أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك (٢).

للعقاب. ينظر: شرح قانون العقوبات الاتحادي، د/غنايم محمود غنام، ص(١٩٥ وما بعدها)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي: الجزء الثاني (العقوبات والتدابير)، د/علي حمودة (ص:٣٠٦)، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، د/محمود نجيب حسني، (ص:٨٧٨).

(١) الفتوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/١٨٢)، ومنه قوله في باب الامتحان بالضرب من مجموع الفتاوى: "أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها قبل ذلك، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به، والمتهم بالقتل أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك".

مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٠٠).

(٢) تبصرة الحكام ٢/١٥٢.

المطلب الثاني: تغليظ العقوبة لمعتاد الجريمة

لتغليظ في اللغة العديد من المعاني، منها: الشدة والصعوبة، يقال: رجل غليظ: فظُّ فيه غلطة، ذو غلطة وفظاظة وقساوة وشدة، وأمر غليظ: شديد صعب، والتغليظ: الشدة في اليمين. وتغليظ اليمين: تشديدها وتوكيدها، وغليظ عليه الشيء تغليظاً، ومنه الديمة المغلظة التي تجحب في شبه العمد واليمين المغلظة. وغليظ الشيء أي جعله شديداً قوياً، وهذا المعنى للتغليظ هو المراد هنا فغليظ العقوبة، أي: تشديدها وتقويتها^(١).

والمراد بتغليظ العقوبة اصطلاحاً: استخدام السلطة التي منحتها الشريعة الإسلامية لولي الأمر في إمكانية تشديد العقوبة وتغليظها على الجاني في أحوال خاصة بناء على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة^(٢).

وقد أجازت الشريعة الإسلامية تغليظ العقوبة في حالات خاصة من أبرزها العود في ارتكاب الجرائم واعتيادها وتكرارها؛ إذ يصبح الجاني مجرماً معتاداً على الإجرام ويبيت عدواً خطراً على المجتمع يجب استئصاله منه أو إبعاده عنه، فيجوز حينئذ تغليظ العقوبة حسبما تقتضيه المصلحة فيمكن أن تصل إلى القتل سياسة كما يسميه الفقهاء^(٣)، قال ابن سهل - رحمه الله -: "فإن

(١) ينظر: لسان العرب ٤٤٩/٧، مادة (غليظ).

(٢) تغليظ العقوبة سياسة عند الإمام ابن عابدين ١٢٥٢هـ، مهند جمال السفاد، و د/ خالد عبد الكريم، ص ١٣، بحث منشور بمجلة (الراسخون) - جامعة المدينة العالمية، إصدار خاص، أغسطس، ٢٠٢٢.

(٣) كما في حاشية ابن عابدين ٤/١٠٣: " ظاهره ولو في المرة الثانية، لكن قيد بعضهم بما إذا سرق بعد القطع مرتين.....، إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد ".

الإغلاط على أهل الشر، والقمع والأخذ على أيديهم، مما يصلاح الله به العباد والبلاد، ويقال من لم يمنع الناس من الباطل، لم يحملهم على الحق^(١).

وقد ذكر الفقهاء عدة صور لتغليظ العقوبة على من تكررت جرائمها، من هذه الصور: زيادة هذه العقوبة، أو الحبس حتى الموت، أو القتل، يقول ابن تيمية: "فإذا كان من المدميين على الفجور؛ زيد في عقوبته، بخلاف المقل^٢ من ذلك"^(٢)، ويقول القاضي أبو يعلى: "إنه يجوز فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينذر عنها بالحدود أن يستدِّمْ حبسه إذا استضر الناس بجرائمها حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس"^(٣)، ونقل عن الإمام ابن تيمية أن من تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل^(٤).

وكذا قال الفقهاء فيمن يعصر الخمر وبيعها ويشربها ويدخرها، ويجتمع إليه أهل الشر والفساد: أما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطاً، وأما بيعها فإن الأدب على قدر ما يردعه عن ذلك وينهاء، وأما أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك^(٥)، وقال الإمام ابن القيم – فيمن تكرر شربه للخمر للمرة الرابعة:

وسألي مزيد تفصيل لهذه المسألة.

(١) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى لابن سهل ٨٥٢/٢، وينظر: تبصرة الحكام لتحديد موضع كلام ابن سهل ١٥/٢.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٩١.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٢٥٩.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص ٦٠١، كشاف القناع ١٢٢/٦.

(٥) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى لابن سهل، تبصرة الحكام ١٥٢/٢.

"والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينذروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رض ينفي فيه مرة، ويخلق فيه الرأس مرة، وقد جلد فيه رسول الله ص وأبو بكر أربعين، فقتله في الرابعة ليس حدّاً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة"^(١).

وكذا من تكررت منه الجريمة قبل التعزير عليها فإنها وإن تداخلت – كما يقرره الفقهاء – ولكن القاضي عند التعزير عليها يلاحظ مرات تكررها فيزيد في تعزيره ما لا يقرره على غيره من لم يكن منه ذلك إلا مرة واحدة^(٢).

وهناك الكثير من الأدلة الشرعية التي تشهد لتغليظ العقوبة في حق معتادي الإجرام، منها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَعْتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ فَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزِاءُ مِثْلٍ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ بِالْعَكْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيامًا لِيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ دُوَّا انتقامٍ»^(٣)، وجه الدلالة أن الله تعالى بين أن جزاء من يقتل الصيد متعمداً حالة الإحرام عقوبتان، هما: الأولى: للبادئ وهي المثل من النعم، أو الكفارة بالإطعام، أو العدل من الصيام. والثانية: للعائد، وهي مثل عقوبة البادئ مع عقوبة إضافية أخرى وهي تكفل

(١) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، مطبوع ومعالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ٤/٥٧، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، د/عبد الله آل خين، ص. ١٤١-١٤٠، الناشر دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

الله تعالى بالانتقام منه ^(١)، والانتقام هو تغليظ العقوبة ^(٢).

ومنها ما ورد في السنة من ذلك ما روي عن معاوية بن أبي سفيان رض قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" ^(٣). وجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل عقوبة شارب الخمر في الرابعة القتل، والقتل غاية في تشديد العقوبة، وسبب الحكم بهذه العقوبة الشديدة هو العود إلى الجريمة مرة بعد أخرى ^(٤).

وقد اتفق الفقهاء – في الجملة – على تغليظ العقوبة على العائد لارتكاب الجريمة كاتفاقهم – مثلاً – على تشديد العقوبة على العائد إلى السرقة، وإن

(١) قال القرطبي في تفسيره ٣١٧/٦: " (فيتنتم الله منه)، أي بالكفاره. وقيل: المعنى "فيتنتم الله منه" يعني في الآخرة إن كان مستحلاً، ويُكفر في ظاهر الحكم. وقال شريح وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، أي ذنبك أعظم من أن يكفر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها. والمتورعون يتقوون النعمة بالكفار. وقد روي عن ابن عباس: يملاً ظهره سوطاً حتى يموت "

(٢) سلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة تطبيقية)، عبد الرحمن بن نافع الحمادي السلمي، أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ، ١/٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (كتاب الحدود – باب إذا تنازع في شرب الخمر) ٥٣٣/٦ برقم (٤٤٨٤)، والترمذي في سنته (أبواب الحدود – باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) ٤٨/٤ برقم (١٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (كتاب الحدود) ٤١٢/٤ برقم (٨١١٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) سلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة تطبيقية)، الحمادي، ١/٩٣.

اختلوا في الطريقة التي يشدد بها عليه^(١).

وقد درجت القوانين والنظم المعاصرة في تغليظ العقوبة في جرائم بعينها أو في الجرائم المتفشية التي اعتادها الجرمون وتفشت في المجتمع، فكان لزاماً تغليظ العقوبة فيها؛ لما لتجليظ العقوبة من أثر ناجع في محاصرة الجريمة وتقليلها واحتثاث شأفة الجرمين والمارقين، ففي النظام السعودي أصدرت النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام سابقاً) تعليمات تقضى بتشديد وتغليظ العقوبات في لواح الاتهام أمام المحاكم في عدد من الجرائم التعزيرية، أبرزها: قضايا الرشوة، توظيف الأموال، التعدي على رجال الأمن، المضاربات الجماعية، الغش والتستر التجاري، قضايا سرقة المصابين في الحوادث المرورية وتصوير المصابات تحت البنج، واستغلال رجال الأمن وظيفته في ارتكاب الجريمة، وقضايا التعصب والرأي العام، والاعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة،

(١) فمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إذا عاد للسرقة بعد قطع اليد اليمنى تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى فإن عاد بعد ذلك يعزز. ومذهب الحنفية والحنابلة في المشهور من المذهب تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية فإن عاد بعد ذلك رجع أمره إلى المحاكم بما يراه من حبس أو جلد أو غير ذلك، وهناك من قال: تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى ثم يقتل في الخامسة وهذا القول مروي عن عثمان وعمرو بن العاص وأبي مصعب الزهري صاحب الإمام مالك، ومنهم من قال تقطع يده اليسرى في الثانية ثم لا قطع بعد ذلك، بل يعززه المحاكم حسب ما يراه، وهو قول عطاء وريعة الرأي وابن حزم. ينظر: البناء ٥٠/٧، بداية المجتهد ٤/٢٣٥-٢٣٦، بصيرة الحكم لابن فرحون ٢٥٠/٢، مغني المحتاج للشريبي ٤٩٤/٥، المغني لابن قدامة ١٢١٩، ٤٤٦/١٢، الإنصاف ٣٥٠/١٠، الحلى ٢٨٦-٢٨٥/١٢.

وشددت الضوابط الجديدة على المدعي العام المطالبة بالتشديد والتغليظ في العقوبة أمام المحاكم إذا كانت الجريمة المرتكبة منصوصاً على تشديد العقوبة فيها وفقاً للنظام الذي ينظمها، كنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص والأنظمة المتعلقة بجرائم الوظيفة العامة، وغيرها من الأنظمة، أو إذا كانت الجريمة المرتكبة مطلوباً التشديد فيها بموجب تعميم خاص، أو في حالة صدور توجيه من ولي الأمر أو الحاكم الإداري للمنطقة بطلب تشديد العقوبة في قضية معينة، وجود سوابق مسجلة بحق المدعي عليه، ارتكاب الجريمة في أماكن أو أزمنة لها حرمتها نحو «المساجد، وشهر رمضان والحج»، أو في أماكن تتمتع بوضع خاص كالمؤسسات التعليمية والمصالح الحكومية، ارتكاب الجريمة من موظف عام مستغلاً وظيفته حين ارتكابها، أو من رجل أمن مكلف بمكافحتها، ارتكاب الجريمة في حق رجل أمن أو رجل سلطة عامة في أثناء تأديتهم لعملهما الرسمي، أو إذا أصبحت الجريمة المرتكبة قضية رأي عام، إذا كانت الجريمة من جرائم التشكيل العصابي أو ارتكبت بناء على التعصب، أو مرتكبة بناء على تحطيط وإعداد وتهيئة سابقة، حال استغلال الجاني في ارتكاب جريمة أحدها من يتولى تربيتهم، أو من له سلطة فعلية عليه، أو استخدم في ذلك قاصراً، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تتمثل هذه الجرائم في الجرائم المتفشية في المجتمع إلى الحد الذي أصبحت معه ظاهرة من الظواهر كجرائم سرقة السيارات وغيرها، ارتكاب الجريمة مجاهرة أو في مكان عام ما يثير قلق وفزع العامة ويحدث انتباعاً لدى الناس بانعدام الأمن، إذا كان الفعل المجرم المرتكب ينم عن دناءة نفس وخسة طبع، كمن يسرق المصابين

في الحوادث المرورية أو يقوم بتصوير النساء المصابات أو اللواتي تحت البنج بالمستشفيات، أو ارتكاب المتهم لأكثر من جريمة، حال ما إذا طرأ له أثناء جلسة المرافعة ما يستوجب التشديد ولم يتم ذكره في لائحة الدعوى العامة، فإنه يطلب التشديد في مجلس القضاء الشعع^(١).

تجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة قيوداً عامة ترد على تغليظ العقوبة وتشديدها يتحتم مراعاتها، من أهم هذه القيود: شرعية العقوبة، فيشترط في العقوبة أن تكون شرعية، أي تستند إلى نص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، فلا جريمة ولا جزاء إلا بنص، بيد أن الجرائم التعزيرية واجتهاد القاضي في تحديد العقوبة التعزيرية هو محل إجماع بين الفقهاء^(٢)، قال الإمام الكاساني: "لا مجال للاجتهد في الحد، بل لا يعرف إلا بالتوقيف، وللاجتهد مجال في التعزير"^(٣)، وهذا ما قرره النظام السعودي، حيث نص في المادة (٣٨) من

(١) جريدة عكاظ، المملكة العربية السعودية، الأربعاء ١٩ مارس ٢٠١٤ . <https://www.okaz.com.sa>

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٣، الفروق للقرافي ١٨٣/٤، تبصرة الحكم لابن فردون ٢٩٠/٢، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د/مصطففي الحن، ص ٥٠٧-٥٠٨.

(٣) بداع الصنائع ٣٤/٧ . وقد وقع خلاف بين الفقهاء في وقوع القياس في جرائم الحدود بمعنى أن يرتكب مجرم فعلاً ليس منصوصاً على عقوبته، فيحكم القاضي فيه بعقوبة منصوصة على فعل آخر للة جامعة، فعد المالكية والشافعية والحنابلة جواز إثبات الحدود والكافارات بالقياس ومن أظهر أدلةهم إجماع الصحابة؛ لأن الصحابة لما تشاوروا فيما بينهم في حد شارب الحمر، قاس سيدنا علي^{رض} حد الشرب على حد القذف، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وعند الحنفية لا تثبت الحدود والكافارات بالقياس ومن أظهر أدلةهم أن الحدود والكافارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل فما لا يعقل له من الأحكام

النظام الأساسي للحكم الصادر ١٤١٢هـ على: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نصٍّ شرعيٍّ أو نصٍّ نظاميٍّ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي^(١).

ومن أهم هذه القيود أيضاً **كون العقوبة مناسبة للجريمة**، فمن خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي أن تكون مناسبة للجريمة، بما يتحقق المقصود منها، وفي هذا يقول ابن القيم: "عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمة في الكبر، والصغر، والقلة، والكثرة، ومن المعلوم ببداوة العقول أن التسوية في العقوبات، مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل منافي للحكمة، والمصلحة، فإنه إن ساوي بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الضرر، وإن ساوي بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة، والحكمة؛ إذ لا يليق أن يقتل بالنظر، والقبلة، ويقطع بسرقة الحبة، والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطرة، والعقول، وكلامها تأباه حكمة رب تعالى، وعدله، وإحسانه إلى خلقه^(٢)، ولكن ليس بلازم أن تكون

علة فالقياس فيه متعدّر، كذلك الحدود عقوبات والقياس مما يدخله الخطأ وذلك شبيهه، والعقوبات تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات). ينظر: تيسير التحرير ٤/١٠٣، الحصول للرازي ٤٧١/٢، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٨٢-٨٣، فواتح الرحموت ٢/٣١٨-٣١٧، مختصر منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١٩١، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٨١.

(١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://laws.boe.gov.sa>

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٢/٧٩.

العقوبة مماثلة للفعل في جميع الأحوال، وفي هذا يقول أيضًا ابن القيم: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنaiات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجرح والقذف والسرقة؛ فأحكام سبحانه وجوه الرجر الرادعة عن هذه الجنaiات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوايب، وتنقطع الأطماع عن التظام والعدوان، ويقتضي كل إنسان بما آتاه مالكه وخلقه؛ فلا يطمع في استلام غيره حقه" ^(١). ويقول ابن الأزرق: "إذا كان التعزير مصروفاً إلى اجتهاد الحكم بقدر القائل مثلاً والمقول له والقول... فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذوي الفلتة، ويشق على ذوي الشر..." ^(٢).

(١) المرجع السابق ٧٣/٢.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك ص ١٩٢. قال ابن فرحون: "المراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية لا المال والجاه، والمعتبر في الدين الجهل والجفاء والحمامة، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب ليزدجر ويزدجر به غيره". ينظر: تبصرة الحكم في أصول الأقضية و منهاج الأحكام ٣٠٠/٢.

المطلب الثالث: من له سلطة تغليظ العقوبة

باستقراء هذه المسألة يتبيّن أنّ الفقهاء جعلوا تغليظ العقوبة من سلطة ولي الأمر أو من ينوبه في ذلك كالقاضي؛ إذ إنّ تطبيق العقوبات الشرعية المختلفة من أوجب واجبات ولي الأمر؛ لأنّ في ذلك تحقيق مصلحة المسلمين، وتصرّفه عليهم منوط بالصلحة^(١)، وقد وصف الفقهاء تغليظ ولي الأمر العقوبة على المجرم المعتاد بأنّها وجه من وجوه العمل بالسياسة الشرعية^(٢)، ويبدو ذلك جلياً عند المتأخرين من الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية؛ إذ لا يكادون يستعملون كلمة "سياسة" في غير الحدود والتعزيرات، وهم يريدون بهذه الكلمة ما يلجم إلّيّه الولاة والحكام بداعي المصلحة من العقوبات القاسية يقصدون بها الردع والرّجّر، وسدّ أبواب الفتنة والشّرور، فيقولون - مثلاً - في باب حد الزنى: إن جريمة اللواط ليست من هذا الباب، فإنّ حقيقة الزنا لا تنطبق عليها، وهذا لا يحدّ فاعلها حد الزناي غير أنّ للحاكم أن يقتله "سياسة"، ويقولون: لا يجمع بين جلد ورجم، ولا بين نفي وجلد إلّا أن يكون سياسة^(٣)، ويقولون أيضاً: إلّا أن يراه الإمام مصلحة في فعله بما يراه، فيكون سياسة وتعزيزاً^(٤)، وقالوا:

(١) ينظر: المنشور في القواعد المزركشي ٣٠٩/١.

(٢) السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه. والمراد بالسياسة الشرعية اصطلاحاً: علم بما يدفع المقدرة عن الدنيا ويجلب منفعتها. وقيل: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وتنظيم الأحوال. وقيل: شرعٌ مغلظ، أو التعزير. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٣٠/٦) مادة "ساس"، مجموع الفتاوى ٤/٩٣/١٤، الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٣/٢٨٣.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، ابن عابدين ٤/١٤.

(٤) الاختيار لتعليق المختار ٤/٨٦.

"والتسخيم كان سياسة، فإذا رأى الحاكم ذلك مصلحة كان له أن يفعله"^(١)، قال ابن نجيم: "وما ورد في الحديث من الأمر بقتل الفاعل، والمفعول به فمحمول على السياسة أو على المستحل... واعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الإمام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها"^(٢)، وقال الكمال ابن الهمام: "ولو اعتاد اللواطه قتله الإمام مُحصناً كان أَوْ غَيْرَ مُحصَنٍ سِيَاسَةً أَمَّا الْحُدُودُ الْمُقْدَرُ شَرْعًا فَإِنَّ حُكْمَّا لَهُ"^(٣).

وكذلك فعل الشافعية، ومن أمثلة ذلك أنهم لا يرون نقل مستحلف من بلده، ولما اعترض عليهم بأن أبا بكر قد أحضر قيس بن المكشوح في وثاق من اليمن إلى المدينة حتى أحلفه بها، وكذلك نقل عمر أهل القسامه من مسافة اثنين وعشرين يوماً إلى مكة فأحلفهم في الحجر^(٤)، قالوا: إنما فعل ذلك في حق السياسة المعتبرة بالرأي والمصلحة^(٥)، قالوا - أيضاً -: "إن نفينا اللعان فالتعزير متوجه على الزوج تأديباً، ثم اختلف جواب الأئمة في أن هذا

(١) العناية شرح الهدية ٧/٤٧٦، شرح فتح القدير ٧/٤٧٧، البناء ٩/١٩٨. والتسخيم معناه: تسويد الوجه، يقال سُخْمَ اللَّهُ وَجْهُهُ: سُوَدَّهُ، وَالْأَسْخَمُ: الْأَسْوَدُ. وهي سُخْمَهُ. (ج) سُخْمٌ. والْسُّخَامُ: سواد الْقِدْرُ، والْفَحْم. ويُقال: ليل سُخَامٌ: أَسْوَدُ. (السُّخَامِيٌّ): الْأَسْوَدُ، يُقال: ليل سُخَامِيٌّ. (السُّخَامُ): السُّوَادُ. (السُّخَامَةُ): السُّوَادُ. ينظر المعجم الوسيط ١/٤٢٢ مادة (سخ).

(٢) البحر الرائق ٥/١٨٠.

(٣) شرح فتح القدير ٥/٢٦٢.

(٤) الأثران أخرجهما البيهقي في سننه ١٠/٢٩٦ برقم (٢٠٦٩٤)، و(٢٠٦٩٥).

(٥) الحاوي ١٧/١١٤.

النوع من التعزير هل يتوقف على طلب المقدوفة؟ فمنهم من قال: لا بد من طلبها... ومنهم من قال لا يتوقف هذا على طلبها، والصادر من الزوج سوء أدب يستوجب به من طريق الإيالة والسياسة تأدبياً^(١).

وعند البعض السياسة هي التعزير المغلظ كما في قول ابن عقيل^(٢) - رحمة الله -: "للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع"^(٣)، وجوز بناءً على هذه السياسة قتل مسلم جاسوس للكفار^(٤).

والقول بأن تغليظ العقوبة داخل في السياسة الشرعية المنوطه بولي الأمر يعني أن الحكم المستند إلى السياسة يتغير من شخص إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، فالحكم بالسياسة تابع للمصلحة التي يتحققها، يوجد بوجودها، وينزول بزوالها، فهو ليس من الفقه العام الذي لا يتغير، بل هو من الفقه المرن الذي

(١) نهاية المطلب ٢٩/١٥ . والإيالة مصدر الفعل آل، يقال: آل إِلَيْهِ أَوْلًا وإِيَالًا وأَيْلُولَةً وَمَالًا: رَجَعَ وَصَارَ، وَآلَ عَلَى الْقَوْمِ أَوْلًا وإِيَالًا وإِيَالَةً: وَلِي، وَآلَ الرَّعْيَةِ: سَاسَهُمْ، يَقَالُ آلَ الرَّعْيَةِ يَقُولُهَا إِيَالَةٌ حَسَنَةٌ، وَآلَ الْمَالِ: أَصْلَحَهُ وَسَاسَهُ، وَالْإِيَالَةُ: الْوَادِي وَقَطْعَةُ مِنْ أَرْضِ الدُّولَةِ يَحْكُمُهَا وَآلٌ مِنْ قِبْلَةِ السُّلْطَانِ. ينظر المعجم الوسيط ٣٣/١ مادة (آل).

(٢) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. له تصانيف أعظمها "كتاب الفنون" و "الفصول" في فقه الحنابلة، و "الرد على الأشاعرة وإثبات الحرف" كانت وفاته عام (١٣٥٥هـ). انظر: شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلبي (٤/٣٥)، لسان الميزان، ابن حجر (٤/٢٤٣)، مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (ص ٥٢٦).

(٣) ينظر: الإنصاف ١٠/٢٥٠، الفروع ١٠/١١٩.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٠/٢٤٩، الفروع ١٠/١١٦.

يختلف باختلاف الأزمان والأحوال^(١).

فإذا قال الفقهاء مثلاً في شخص: يجوز قتله سياسة، فإن معنى قولهم: إن قتله ليس قاعدة مطردة، ولذلك عقب ابن عابدين -رحمه الله- على قول صاحب *تنوير الأ بصار*: "لَا جَمْ بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ، وَلَا بَيْنَ جَلْدٍ وَنَفْيِ إِلَّا سِيَاسَةً وَتَعْزِيزًا" ، بقوله: أي أنه ليس من الحد^(٢).

قوله: "ليس من الحد" يعني به أنه حكم يتغير، فقد يجمع بينهما وقد لا يجمع بينهما حسبما يراه الإمام، فلو كان ثابتاً لكان حدّاً، ولو كان حدّاً لكان ثابتاً، قال: قال ابن القيم رحمه الله: "المقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة"^(٣).

ومن صور هذه السياسة - عند بعض العلماء المعاصرين -: "أن يحكم بقتل الجرم المفسد الذي ينتهز فرصة وقوع المصائب والحن فيقتحم المنازل التي غادرها أهلها بسبب هدم أو حريق أو في أوقات الحروب والغارات فيهب ما فيها. وكذلك بقتل سراق الأدميين: يقتصونهم من ذويهم فيفرعون آباءهم ويفجعون فيهم أمهاتهم، ولا يردونهم إليهم إلا بجعلات فادحة تلبيها الأطماع الفاجرة الباغية، ثم يأخذون عليهم عهوداً ومواثيق يؤكدونها بالتهديد والوعيد

(١) انظر: السياسة الشرعية، الشيخ عبد الرحمن ناج (ص ٦٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٥).

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم: (ص ١٥).

بالقتل والتنكيل - ألا يتهمومهم أو يدلوا على مكانتهم^(١) .
وفيما يلي خلاصة ما ساقه الفقهاء من أدلة تفيد بجواز تغليظ العقوبة في
حق المجرم المعتاد، حيث تنوّع هذه الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية،
والأثر، والقواعد الفقهية.

أولاً: من الكتاب

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تنهض أن تكون مسوغاً لمؤاخذة المجرم
المعتاد بالشدة وتغليظ العقوبة، أظهرها:

قوله تعالى: « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّدُ الْخَصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْمِلَ الْحُرُثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ »^(٢) ، معنى الآية - كما قال الإمام الطبرى -: وإذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان، عمل في الأرض بما حرم الله عليه، وحاول فيها معصية الله، وقطع الطريق وإفساد السبيل على عباد الله^(٣) . ثم هذا الفساد يطلق ويراد به ما كان من إتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب...، وأكثر المحققين من المفسرين، أن هذه الآية عامة في حقِّ

(١) انظر: السياسة الشرعية: الشيخ عبد الرحمن تاج (ص: ٣٤-٣٥).

(٢) سورة البقرة: الآياتان (٤٢٠-٤٢٠) قيل في سبب النزول: "نزلت في الأختنس بن شريق الثقفي - وهو حليف لبني زهرة - وأقبل إلى النبي ﷺ بالمدينة، فأظهر له الإسلام، فأعجب النبي ﷺ ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم أني صادق! وذلك قوله: ويشهد الله على ما في قلبه" ثم خرج من عند النبي ﷺ فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وُحْمَر، فأحرق الزرع، وعقر الحُمُر". تفسير الطبرى (٤/٢٣٠).

(٣) تفسير الطبرى (٤/٢٣٨)، تفسير الرازى (٥/٤٤٣).

كل من كان موصوفاً بهذه الصفات المذكورة، والحمل على العموم أكثر فائدة؛ وذلك لأنه يكون زجراً لكل المكلفين عن تلك الطريق المذمومة^(١).

ومفاد الآية الكريمة أن الله - تعالى - نهى على أقوام أنهم يكذبون فيما يدعون من التمسك ب Heidi الإسلام و تعاليمه، وأوضح كذبهم فيما يقدمون عليه من أعمال الفساد في الأرض وإهلاك الحرج والنسل. وليس العبر بالحرج والنسل إلا عبثاً بأهم ما تقوم عليه معايش الناس ومصالحهم. فقد جعل الله تعالى ميزان الصدق والكذب في السير على تعاليم الإسلام مدى المحافظة على مصالح الناس وما به قوام حياتهم وسعادتهم. وتطبيقات هذه الآية على قضايا الإفساد ليست بخافية على أحد، وخاصة ما يصاحبها من قتل وتخريب وتدمير، ومن ثم يجوز اتخاذ كافة الخطوات التي من شأنها وقف هذا الفساد والأخذ على أيدي أولئك المفسدين والتغليظ عليهم حتى يكفوا عن إفسادهم وينعم المجتمع بالخلص من فسادهم وإفسادهم.

قوله تعالى في شأن قصة الخضر - عليه السلام -: «فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا عُلَمَّا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِعَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْنَا شَيْئًا نُكْرًا» ^(٢) قَالَ أَمَّا أَمْرٌ أَقْلَلَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا ^(٣) وقوله تعالى: «وَأَمَّا الْعُلَمُ فَكَانُوا أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِيَّنَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرْدَنَا أَنْ يُبَدِّلُهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَّاهُ وَأَقْرَبَ رُحْمًا» ^(٤) والمراد بالغلام هنا هو الشاب، وأصله من الاغتلام، وهو

(١) تفسير الرازي (٥/٤٤٣).

(٢) سورة الكهف: الآيات (٧٤، ٧٥).

(٣) سورة الكهف: الآيات (٨٠، ٨١).

شدة الشبق وذلك إنما يكون في الشباب ^(١).

وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: **﴿فَخَيَّشْنَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُعْيَانًا وَكُفْرًا﴾** فخفنا أن يغشى الوالدين المؤمنين طعياناً عليهم، وكفراً لنعمتهم بعقوبه وسوء صنيعه، ويلحق بهما شرّاً وبلاء، أو يقرن بإيمانهما طعيانه وكفره، فيجتمع في بيت واحد مؤمنان وطاغ كافر. أيعديهما بدائه ويضلهما بضلاله فيرتدا بسببه ويطغيا ويُكفرا بعد الإيمان؟ وإنما خشي الخضر منه ذلك؛ لأن الله تعالى أعلم به حاله وأطلعه على سرّ أمره. وأمره إياه بقتله كاحترامه لفسد عرفاها في حياته ^(٢).

وقيل: إن ذلك الغلام كان بالغاً وكان يقطع الطريق ويقدم على الأفعال المنكرة، وكان أبواه يحتاجان إلى دفع شر الناس عنه والتعصب له وتكذيب من يرميه بشيء من المنكرات وكان يصير ذلك سبباً لوقوعهما في الفسق ^(٣).
ثم قال: ... إن بقاء ذلك الغلام حياً كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوبين، فلهذا السبب أقدم على قتله ^(٤).

قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِطُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾** ^(٥)، قال

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٧٤١/٢).

(٢) تفسير الرازي (٤٨٦/٢١).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري (٧٤١/٢).

(٤) تفسير الرازي (٤٨٩/٢١).

(٥) سورة هود: الآية (١١٧).

القرطي: "قوله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْفَرَّارِ بِظُلْمٍ» بشرك وكفر «وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ»، أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببعض المكial والميزان، وقوم لوط باللوساط؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستصال في الدنيا من الشرك، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب^(١). وهذا تفسير بديع يترجم الكثير من جوانب الواقع المعيش، في بعض جوانبه عن منهج السبق والريادة، كما تواترت به النصوص الشرعية من قرآن وسنة.

هذه الوجوه من التفسير لآيات الكريمات دالة على أن الفساد كان سبباً في العقوبات الموجعة، وأن ولي الأمر له أن يأخذ من التدابير ما يقطع دابر الجريمة، شريطة ألا يخالف مقاصد الشريعة.

ثانياً: من السنة النبوية

السنة النبوية مصدر أساس من مصادر السياسة الشرعية، وفيما يلي بعض الأدلة التي تعطي ولي الأمر أو من ينفيه تغليظ العقوبة:

- ١- عزم النبي ﷺ على تحرير بيوت تاركي الجمعة والجماعة^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطي (٩/١١٤).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَخْرِقَ عَلَيْهِمْ» أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان - باب وجوب صلاة الجمعة) ١٣١/١ برقم (٦٤٤) ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشدد في التخلف عنها) ٤٥١/١ برقم (٢٥١). قال ابن فرحون: "وفائدة قوله: "لَقَدْ هَمَتْ" تقديم الوعيد كالتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى. تبصرة الحكماء (١٤٣/٢)، وينظر أيضاً: الطرق الحكيمية،

٢- أمره **ﷺ** بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حداً لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام^(١)؛ ولذلك زاد عمر -**ﷺ**- في الحد عن أربعين ونفي فيها^(٢).

٣- قوله **ﷺ** بشأن ما تقطع فيه يد السارق، في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص **ﷺ** عن رسول الله **ﷺ**: أنه سُئل عن الشمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخد خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجريرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة"^(٣).

ويُشَبَّهُ أن يكون إنما أباح لذِي الحاجة الأكل منه (الحرز)؛ لأن في المال

لابن القيم، ص ١٦.

(١) سيأتي بيانه وافيًّا في مبحث التطبيقات.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١٧)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٤٣٩٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب السرقة، باب ما لا قطع فيه) (٤٤٦)، برقم (٤٣٩٠)، والترمذى في سننه (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الشمرة للمار بها) (١٢٨٧)، برقم (٥٧٥/٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٤٠/٧)، رقم (٣٤٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (كتاب الحدود) (٤٢٣)، رقم (٨١٥١)، برقم (٤٢٣/٤)، وعند الحاكم: "... ومن لم يبلغ ثمن المجن غرامة مثليه وجلدات نكال". قال الأرنووط: إسناده حسن. والخبنة: ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته. قوله فعليه غرامة مثليه يُشَبَّهُ أن يكون هذا على سبيل التوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه، والجريرين: البider، وهو حز الشمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم، إنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها وجريان العادة في الناس مثلها. ينظر: معالم السنن للخطابي .٩٠/٢

حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال فيغrom ويُعاقب، إلا أنه لا قطع لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل^(١)، قال الخطابي: "وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه أن يكون هذا على سبيل الوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه"^(٢)، وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها: "فيه القيمة مرتين وضرب النكال، وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم"^(٣).

٤ - قوله ﴿فِي شَأْنِ الْمُمْتَنَعِ عَنِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بَعْدِ وَجْوَهِهِ﴾ في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون لا يُفَرَّقُ إبل على حسابها من أعطاهما مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء^(٤)، قال الخطابي: "في قوله: "ومن منعها فإننا آخذوها" دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوهها فمنع بعد الإمكان ولم يؤدها حتى هلك المال أن عليه الغرامة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع"^(٥).

(١) ينظر: معلم السنن للخطابي (٢/٩٠)، شرح السننة للبغوي .٣١٩/١٠.

(٢) معلم السنن للخطابي .٢/٩٠.

(٣) العدة شرح العمدة، بجاء الدين المقدسي، ص ٢٥١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/٢٢٠) رقم (٢٠٠١٦)، وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) (٣/٢٦) رقم (١٥٧٥)، والدارمي في سننه (٢/٤٣) رقم (١٧١٩) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (برقم: ١٥٧٥).

(٥) معلم السنن .٢/٣٤.

٥- أمره بقتل الذي كان يتهم بأم ولده، فلما تبين أنه خصي تركه^(١) وأمره بإمساك اليهودي الذي أومأه الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين، فأخذ فأقر فرضخ رأسه^(٢)، وهذا يدل على جوازأخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة، والظاهر: أنه لم يقم عليه ببينة، ولا أقر اختياراً منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر^(٣).

٦- ومن ذلك: أنه لما أجلى يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح، كان لابن الحقيق مال عظيم بلغ ملء جلد ثور من ذهب وحلي وآنية مصوغة، فلما فتح رسول الله خير حاصر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق، فنزل فصالح على حقن دماء من في

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَّهَمُ بِأُمٍّ وَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنْقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيُّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْيٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: اخْرُجْ، فَتَوَلَّهُ يَدْهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ دَكْرٌ، فَكَفَّ عَلِيُّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ دَكْرٌ» أخرجه مسلم، في (كتاب التوبه، باب براءة حرم النبي من الريبة) ٤/٢١٣٩، برقم (٢٧٧١). قال النووي: "كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محركاً لقتله ببنفقة، وغيره لا بالرُّبْنِ وَكَفَ عَنْهُ عَلِيٌّ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ بِالرُّبْنِ وَقَدْ عَلِمَ انتفَاءَ الرُّبْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". شرح النووي على مسلم (١١٨/١٧).

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قَبَلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُتُّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْدَى الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصوصة بين المسلمين واليهود) ١٢١/٣، برقم (٢٤١٣). ومسلم في صحيحه (كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمنقلات، وقتل الرجل بالمرأه) ١٢٩٩/٣ برقم (١٦٧٢) ومعنى: رض: دق، فأومأته: أشارت.

(٣) الطرق الحكيمية لابن القيم (ص: ١٧).

حصنهم من المقاتلة والذرية على أن يخرجوا بذاريهم، ويخلوا بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى ترك البيضاء والصفراء والكراع إلا ثواباً على ظهر إنسان، فقال رسول ﷺ: "وبرئت ذمة الله وذمة رسوله إن كتموني شيئاً". فصالحوه على ذلك، فقال رسول الله ﷺ لكتانة بن الريبع ابن عم حبي بن أخطب: "ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النصير؟" فقال: أذهبته النفقات والخروب، فقال رسول ﷺ: "العهد قريب والمال كثير، أرأيت إن وجدناه عندك أقتلوك؟" قال: نعم. فجاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداة، فأمر رسول الله ﷺ بالخربة فأخرج منها بعض كنوزهم ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه، فأمر به الزبير بن العوام، فقال: عذبه حتى تستأصل ما عنده. وكان الزبير يقذح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله ﷺ إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة، وإنما فعل ذلك بكتانة؛ لأن الكنز كان عنده، وصاحب الكنز من بني قريظة، وقتل معهم في غزوة الأحزاب، وهذه القصة ذكرها ابن هشام وغيره من أصحاب السير^(١).

٧- ومن هذا القبيل ما كان من العرنين، فقد روى أنس بن مالك رض،
أنَّ ناسًا من عربَةَ قدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَنَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب المزارعة - ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما جر عنه إذا كان على شرط مجھول) ٦٠٧/١١ برقم (٥١٩٩)، وأبو داود في سننه (كتاب الخراج والإمارة والفاء - باب ما جاء في حكم أرض خير) ١٥٣/٣ برقم (٣٠٦)، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/٢٢٦، قال الألباني: حسن الإسناد، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وينظر: تبصرة الحكام لابن فررخون المالكي ٢/١٠٧.

رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَاهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ فَأُتْهِمُ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّىٰ مَاتُوا.»^(١) قال النبوى:

هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢)

ووجوه الشدة في الحديث — زيادة على قتلهم — متعددة بتنوع ما وقع منهم

من جرائم، منها:

١- أنه سمل عيونهم: أي: فقأها وأذهب ما فيها، ومعنى سر حلها بمسامير محمية.

٢- أنهم يستسقون فلا يسقون، قال القاضي عياض: وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصداً فيجمع عليه عذاباً.

٣- تركهم في الحرّة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامه، باب حكم المحاربين والمرتدين) ١٢٩٦/٣ برقم (١٦٧١). عرينة: قبيلة معروفة، فاجتذبوا: استوحوها كما فسره في الرواية الأخرى أي لم توافقهم وكرهوا لسم أصواتهم، قالوا: وهو مشتق من الحوى وهو داء في الجوف. ينظر: شرح النبوى على صحيح مسلم ١١/١٥٤.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٣). وينظر تفسير الطبرى للآية ١٠/٢٥١.

فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

٤- عدم حسمهم: والجسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم ^(١).

وفيما يتعلّق بتغليظ العقوبة على عتاة المجرمين ومعتاديه فإن الأحاديث البوية السابقة تعطي لولي الأمر مسوغةً في اتخاذ التدابير التي يراها واجبة لجسم مادة الفساد، وقطع دابر المجرمين.

ثالثاً: من الأثر

سلك الصحابة ﷺ مسلك النبي ﷺ وحدوا حذوه في تغليظ العقوبة على الجرائم الشنيعة ومعتادي الإجرام، ووصف هذا الاقتداء والاحتذاء بأنه سياسة جزئية، منبثقه عن فعل النبي ﷺ، وفي هذا يقول ابن القيم: "وسلك أصحابه ﷺ وخلفاؤه من بعده ﷺ ما هو معروف لمن طلبه، فمن ذلك: أن أبي بكر ﷺ حرق اللوطية، وأذاقهم حرق النار في الدنيا قبل الآخرة. وكذلك قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك. فإن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - كتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ: "أنه وجد في بعض نواحي العرب رجالاً ينكح كما تنكح المرأة" فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب ﷺ وكان أشدّهم قولاً، فقال: "إن هذا الذنب لم تعص به أمّة من الأمم إلاّ واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوا بالنار. فكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد بن الوليد ﷺ: "أن يحرقوا"؛ فحرقهم، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته. ثم حرقهم هشام بن عبد الملك. وحرق عمر بن الخطاب ﷺ حانوت الخمار بما

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/٥٣).

فيه. وحرق قرية يباع فيها الخمر. وحرق بيت رويسد الثقفي - وكان حانوتاً للشراب -؛ لأنَّه كان يبيع الخمر وقال له: أنت فويسق ولست برويسد، وذلك على الرغم من أنَّ الحد في الخمر معروفة مقاديره^(١).

وحرق عليٰ الرنادقة الرافضة مع علمه بسنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر، ولكنَّ لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله^(٢).

وقد أشار ابن القيم - بعد أن أورد هذه الآثار - إلى أنَّ هذه الأحكام أو القرارات التي اتخذها الصحابة، ليعالجو بها مشكلات بيئتهم وعصرهم، إنما هي: "سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة، ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائز بين الأجر والأجرين". وقال أيضاً: "وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية، التي لا تتغير بتغيير الأزمنة؟ أو هي من السياسات الجزئية التابعة للمصالح - فتقتيد بها زماناً ومكاناً؟"^(٣).

ولعل تنبية ابن القيم على هذه الحقيقة الكبيرة - حقيقة الجزئية وتحقيق المصلحة في هذه السياسات - يعد أمراً ضروريًّا لأهل الفقه، حتى لا تلتبس

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٧٧)، ومجموعة فتاوى ابن تيمية (٢٨/١١٣)، الطرق الحكيمية لابن القيم (ص: ٢٨٧).

(٢) الطرق الحكيمية: ابن القيم (ص: ٢٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين /٤-٣٧٥-٣٧٩.

عليهم المسالك، وتتشدد المناهج، فيسوا بين المختلفين، أو يفرقوا بين المتماثلين، وفي هذا يقول أيضا - رحمه الله - : ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإنما إذا كانت عدلاً فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم؛ فمن أطلق كلاًّ منهم وخلى سبيله أو حلفه مع علمه باشتئاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات - ولا سيما مع وجود المسروق معه - وقال: لا آخذه إلا بشهادتي عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية^(١).

رابعاً: القواعد الفقهية:

سلطةولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتمد بالشدة تشهد لها الكثير من القواعد الفقهية، أهمها:

١ - "تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة"^(٢)، فهذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية، وتقييد صلاحية ولاة الأمور وتصرافاتهم بمقتضى السياسة العامة مع ملاحظة ألا تكون المصلحة متصادمة مع النص الشرعي الوارد في الكتاب والسنة^(٣).

(١) المرجع السابق ٤/٢٨٤.

(٢) المنشور في القواعد، محمد بن بحادر الزركشي، ١/٣٠٩، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ٤٠٥هـ.

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، علي أحمد الندوي، ص٤٩٦، دار عالم المعرفة، ١٩٩٠م.

٢- قاعدة: "الضرر يزال"^(١)، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢)، والضرر هو محاولة الإنسان لخلق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهم، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إذا إلا كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرهم. وعلى هذا فإن الجرم إذا كان ضرره لا يزال إلا بالشدة والتغليظ؛ وجب المصير إليه.

٣- قاعدة: الضرر الأدنى يتحمل لدفع الضرر الأعلى: ويظهر ذلك جلياً في قصة الخضر - عليه السلام - وقتلها الغلام، قال الرازي: المسألة الثانية: فكذلك لأن بقاء ذلك الغلام حياً كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبدين، فلهذا السبب أقدم على قتله^(٣). وبتطبيق مفهوم القاعدة على المسألة محل البحث فإن الضرر الأدنى هو تشديد العقوبة على الجرم، والضرر الأعلى هو تعاظم شره وخطره، بما يقع منه من فساد وإفساد للمجتمع الذي يعيش فيه، فلا مناص من مؤاخذته بالشدة دفعاً لهذا الفساد.

٤- الضرورات تبيح الحظورات بشرط عدم نقصانها عنها^(٤)، أي الضرورة

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٨٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب من بي حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢) حديث رقم (٢٣٤٠)، والحاكم في المستدرك (٥٨/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير الرازي (٤٨٩/٢١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٨٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر

في نظر الشرع لا تنقص عن ذلك المحظور الذي اقتضت إباحتة^(١). ومن تطبيقاتها: دفع الصائل ولو أدى إلى قتله، وجواز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال^(٢).

وباستقراء تطبيقات القواعد السابقة على المسألة موضوع البحث نجد أن الجريمة ضرر تجحب إزالته بكل طريق، وأن المؤاخذة بالشدة قد تكون إحدى هذه الطرق، وأن ولي الأمر يجب عليه فعل ما فيه مصلحة الأمة، حتى وإن كان في هذا الفعل ضرر واقع على وجه الخصوص.

وعليه فإن تخليص المجتمع من شر الجرم المعتاد من قبيل الضرر العظيم الذي تجحب إزالته، وأنه، وإن كان محظوراً، إلا أن الضرورات تبيح المحظورات، وخاصة مع تفشي الجرائم الخطرة على الأمن العام، وتنوع أساليبها، مما يلزم منه تقرير قوانين أو أنظمة خاصة، شريطة أن تكون منضبطة بميزان الشرع، بحيث يعود الاستثناء إلى أصله إذا زال الضرر.

.(٢٧٥/١)

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٧٦/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٨٤).

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمسألة تشديد العقوبة

ويدور هذا المبحث في أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: من لم يندفع فساده إلا بالقتل

هناك من عتاة المجرمين من لا تجدي معه العقوبات التعزيرية – وكذلك العقوبات الحدية التي لا قتل فيها – وبات فساده وإجرامه لا يزول إلا بالقتل، من ذلك: محترفو السرقات، ومرهظو المخدرات، وخطافو الأطفال، والمتاجرون بالأعضاء البشرية، ومزورو العملة، وغيرهم من اعتادوا ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تقوض أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات، فهل يجوز لولي الأمر، أو من ينفيه تعزيره بالقتل؛ ليكف أذاه عن الناس، ويرتدع غيره؟

بالبحث والاستقراء في هذه المسألة يتبين أنها تدور في نطاق اختلاف الفقهاء في بلوغ العقوبة التعزيرية إلى القتل للمصلحة العامة، حيث اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز أن يصل التعزير إلى القتل إذا دعت المصلحة إلى ذلك، وأصحاب هذا القول هم الحنفية، والمالكية، وبعض أصحاب الإمام أحمد^(١).

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز أن يصل التعزير إلى القتل، وهو قول الشافعية والظاهيرية والإمام أحمد^(٢).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٢، تبصرة الحكماء ٢٩٧/٢، الطرق الحكمية ص ١٢٠.

(٢) ينظر: حلية العلماء للقفالي ٨/٢٠٢، قال في الإنصاف ١٠/٢٢٤: "ونص أحمد في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها".

وليس البحث هنا بصدق بسط القول في هذه المسألة وأدلتها، إنما يمكن القول: إن الكثرين من الفقهاء أجازوا – استثناءً من هذه القاعدة العامة – أن يعاقب بالقتل تعزيزاً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة.

وإذا كان القتل تعزيزاً قد جاء استثناء من القاعدة، فإنه لا يتسع فيه، ولا يترك أمره للقاضي ككل العقوبات التعزيرية، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل. وقد اجتهد الفقهاء في تعين هذه الجرائم وتحديداتها، ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه وئس من إصلاحه، أو كان استئصال المجرم ضرورياً لدفع فساده وحماية الجماعة منه.

قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله –: "يظهر من مباحث القتل تعزيزاً على سبيل الإجمال والتفصيل: أن القتل تعزيزاً مشروع عند عامة الفقهاء، على التوسيع عند البعض، والتضييق عند آخرين في قضايا معينة. وأن القول الصحيح الذي يتمشى مع مقاصد الشرع وحماية مصالح الأمة وحفظ الضروريات من أمر دينها ودنياهما: هو القول بجواز القتل تعزيزاً حسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، إذا لم يندفع الفساد إلا به، على ما اختاره ابن القيم – رحمه الله –^(١). وفيما يلي ذكر لبعض هذه المسائل التي أجاز فيها الفقهاء القتل تعزيزاً:

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الشيخ بكر أبو زيد، ص ٤٩٣.

- مسألة قتل الجاسوس المسلم^(١)، حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز قتلهم المالكية وبعض الحنابلة^(٢) وبعض العلماء المعاصرین كالشيخ ابن باز^(٣)، والشيخ ابن عثيمين^(٤)، وذهب الفريق الآخر من الفقهاء إلى أن الإمام يوجعه عقوبة ويحبسه ويطيل حبسه حتى يتوب^(٥).

(١) الجاسوس: العين يتتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وقيل: الجاسوس الذي يتتجسس الأخبار. ينظر: لسان العرب، باب السين، فصل الجيم (٣٨/٦)، القاموس المحيط، باب السين، فصل الجيم (ص: ٥٣٦).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٥٣٦/٢، الذخيرة، القرافي، ٤٠٠/٣، التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني ٣٥٣/٣، الاختيارات الفقهية،شيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٦٠١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ١٠/٢٥٠، حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي الحنبلي ٤/٣٢٢. قال الإمام ابن القيم: "الصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاوته أصلح استبقاء والله أعلم". ينظر: زاد المعاد ٣٧١/٣.

(٣) قال الشيخ ابن باز: "الأصل أنَّ الجاسوسَ يُقتلُ، فمن تجسَّسَ فقد يكونُ صالحاً متأوِلاً، فهذه زَلَّةٌ تَشَفَّعُ له ولا يُقتلُ" ينظر: الحلل الإبريزية، ٤/٣٤٨.

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "يجب على ولِي الأمرِ إذا أدرك جاسوساً يكتبُ إلى أعدائنا بأخبارنا أن يقتلَه ولو كان مُسلِّماً؛ لأنَّه عاث في الأرضِ فساداً، فَتَلَّ الجاسوس ولو كان مُسلِّماً واحِبُّ على ولِي الأمرِ لِعِظِّمِ فسادِه". ينظر: شرح رياض الصالحين ٢٢/٢. وقال أيضاً: "الصَّحِّيحُ أَنَّه يجُوزُ قَتْلُ الجاسوسِ الَّذِي يَنْقُلُ أَخْبَارَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَعْدَائِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ جُرمَتِه عَظِيمَةٌ، وَفِعْلَه هَذَا مَوَالَةٌ لِلْكُفَّارِ فِي الْعَالَمِ... وَإِذَا رَأَى الْأَمِيرُ الْمُصْلَحَةَ فِي عَدَمِ قَتْلِه فَلَا يَقْتُلُه؛ لِأَنَّ قَتْلَه مِنْ أَجْلِ الْقَضَاءِ عَلَى مَفْسَدَتِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي قَتْلِه مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ إِبْقَايَهِ، فَلَا يَقْتُلُه، فَالْمَقْصُودُ حُصُولُ الْمَصَالِحِ وَدَرَءُ الْمَفَاسِدِ" ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٣٨٩/٢٥.

(٥) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص: ٢٠٧، شرح السير الكبير للسرخسي ص: ٢٠٤٠، فتح الباري .٣١٠/١٢

– الداعية إلى البدعة المخالفة للكتاب والسنة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، حيث ذهب الشافعي، وكثير من المالكية، والإمام أحمد وجماعة من أصحابه إلى قتله^(١)، قال ابن فردون: "وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل"^(٢)، وقال ابن تيمية: "وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكاف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب. وإن لم يكن في نفس الأمر كفراً فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردهه وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه"^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في جواز قتل من لم يندفع فساده إلا بالقتل وصور ذلك: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل؛ قتل، مثل: المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٤). وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيقَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٥). وقال: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاءٌ

(١) ينظر: تبصرة الحكماء/٢٩٧، المجموع شرح المذهب: النووي/٣٤٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للشيخ أبي زكريا الأنصاري/٣٧٢، مجموع الفتاوى/٣٤٩/٢٣.

(٢) تبصرة الحكماء/٢٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى/٣٤٩/٢٣. والذي قتل غيلان القدري هو عمر بن عبد العزيز؛ وذلك لأنَّه كان داعية إلى بدعة، غيلان بن أبي غيلان. قتل لقوله في القدر: وقد فعل و فعل، ناظره الأوزاعي وأفتي بقتله. ينظر: لسان الميزان، ابن حجر (٤/٤٢٤).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب إذا بُويع لخليفتين) ١٤٨٠/٣، رقم (١٨٥٣).

وَهَنَّاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَهُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَمَا نَأَنَا مِنْ كَانَ» (١) (٢).

وفي تقديرني – والله أعلم – مناسبة التعذير بالقتل في حق المفسدين الذين يحترون أنواعاً من الفساد يرجعون الأمة في أبنائها وأموالها وأعراضها، وذلك من قبيل المصلحة العامة التي هي من أهم واجباتولي الأمر، ولعل ذلك يظهر بوضوح في قضايا الإرهاب، وما يشمله من الخروج علىولي الأمر؛ ولذا كان أمره حاسماً حفاظاً على الأمة وتحقيق الاستقرار العام، وهو ما عبر عنه الإمام النووي بقوله: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريغ كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوته، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فيقتل" (٣).

والحكمة واضحة في أمره – صلى الله عليه وسلم – بقتل من فرق جماعة المسلمين؛ ذلك لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام وينزلون له كل ما يريد، فيلتف الناس حوله، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) رقم ١٤٧٩/٣.

(٢) الحسبة: ابن تيمية (ص: ٧٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٤١/١٢).

المطلب الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياض الإجرامي

تعتبر حالة الجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواطنها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى.

ومن الثابت في النظم الجنائية الوضعية أن الخطورة الإجرامية لا تتم مواجهتها بعقوبة، بل بما يسمى بـ"التدبير الاحترازي"، ويهدف إزالة التدبير إلى مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تالية، وشرط وجود جريمة سابقة لإنزال التدبير الاحترازي يهدف إلى حماية الحريات الفردية، إذا لا يسوع توقيع تدبير الاحترازي على شخص لم يرتكب جريمة مجرد احتمال إنه قد يرتكب في المستقبل جريمة (١).

ومن منظور فقهي يمكن التمثيل لأصحاب الخطورة الإجرامية بما يلي:

– الخارج على ولي الأمر.

– صاحب الجرائم الكبيرة، والمخطط والمنظر لها.

– الساحر.

– المبتدع الداعي لبدعته والساعي لنشرها.

ويمثل لأصحاب الاعتياض الإجرامي بما يلي:

(١) ينظر: أصول علم العقاب، د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات، ص (١٥٩)، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، محمود نجيب حسني، (ص ٢٤٥)، أصول علمي الإجرام والعقاب، د. يسر أنور علي، علم العقاب، د. آمال عثمان ١/٨.

- من تتكرر منه السرقة.

- من يتكرر منه شرب الخمر.

وفي هذه المسائل تفصيل كثير، يضيق البحث عن حصرها؛ لذا سأكتفي بالإشارة إلى بعض منها، كأمثلة على صحة ما ذهب إليه البحث.

أولاً: من أصحاب الخطورة الإجرامية:

١- الخارج على الإمام فساده عظيم، وضرره متعدٍ إلى الأمة بأكملها، والذي عليه الفقهاء أن من كان بهذه الصفة وجبت مؤاخذته بالشدة، ولو تجاوزت عقوبته الحد، بل قد يصل الأمر لقتله في غير الحد، ويشهد لهذا ما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يرید أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه"^(١)، قال النووي: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله يقتل"^(٢).

وقد صرَّح بذلك غير واحد من العلماء المعاصرين كالشيخ صالح بن فوزان الفوزان الذي صرَّح بأن الخروج على ولی الأمر یعد كبيرة تستحق قتل صاحبها ولو كان مسلماً؛ عقوبة وتعزيراً ورداً لأمثاله، وقال الفوزان: "هذا من باب دفع الشر الأعظم الذي يحصل ضد المسلمين بالشر الأقل الذي هو قتل هذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) . ١٤٨٠ / ١٨٥٢ برقم .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤١/١٢ . وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ٢٨-١٠٨ / ١٠٩ .

الشخص؛ لما في ذلك من القضاء على دابر الفتنة.. وأضاف: ولو كان مسلماً؛ لأنه يريد شق عصا الطاعة، وتفريق الجماعة والإخلال بالأمن، ويترب على ذلك مفاسد كثيرة^(١).

ولا يقدح في هذا ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، قالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يُحَدِّى ثَلَاثَةٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الرَّزَانِ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"^(٢)، فهذا الحديث قد يقول أو يخص منه مسائل، قال النبوبي: "واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يحاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلّا في هذه الثلاثة، والله أعلم"^(٣).

٢- المبتدع في الدين ما ليس منه الداعي لبدعته والداعي لنشرها مما يلزم منه فساد عظيم: يقول ابن عابدين: "وقوله: "المبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعه ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكتفه؛ جاز للسلطان قتله سياسة وجزراً؛ لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين"^(٤). وقال الإمام ابن تيمية: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة

(١) صحيفة سبق الإلكترونية، العدد الصادر في ٢٠١٨/٩/٧ (<https://sabq.org/saudia/qkxf4x>)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين..)

(٣) المائدة: ٤٥ [٥/٩] رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامية باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣)، رقم (١٦٧٦).

(٤) شرح النبوبي على مسلم (١٦٥/١١).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٤/٢٤٣).

المسلمين والداعي إلى البدع في الدين ^(١) .

وتتبغى الإشارة هنا إلى أن تشديد العقوبة وبلغها القتل يجب ألا يكون بعيداً عن دائرة التقاضي، في إطار دوائر قضائية متخصصة؛ وهذا من المهام التي تلزم ولي الأمر، والتي أشار إليها الإمام الماوردي – وغيره – بقوله: "والذي يلزم من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة منوعة من زلل" ^(٢) . وقوله: " وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود" يعني به أن تكون محكمة في إطار من الموازنة بين حقوق الفرد والدولة.

ثانياً: معتادو الإجرام، ويمثل معتادي الإجرام بما يلي:

١- شارب الخمر إذا اعتاد ذلك: وبيانه أنه قد تواترت الروايات في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ودليله ما روي عن معاوية بن أبي سفيان رض أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ^(٣) ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْرَضٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٣) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) ١٠١/٣، رقم (١٤٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٧/٣) رقم (٥١٧١)، وصححه الألبانى. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٢/١٦١).

قالَ: ثُمَّ أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجُلٌ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَمَيْقُتُلُهُ^(١)، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، وقال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، وما يقوى هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا يُحْدَى ثَلَاثَةٌ: النَّفْسُ بِالْفَقْسِ، وَالثَّبِيبُ الْزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"^(٢).

٢- السارق إذا اعتاد السرقة: حيث اختلف الفقهاء فيمن سرق مراراً، فمنهم من قال: لا يقطع إلا مرتين، ثم يحبس، وهو قول الحنفية والحنابلة، ومنهم من قال: كلما سرق قطع، ويحبس في الخامسة، وهو قول مالك والشافعي. ومنهم من قال: يقتل في الخامسة، وهذا القول حكي عن عثمان بن عفان وعطاء عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، رحمهم الله تعالى، وقال بهذا القول الإمام الشافعي في المذهب القديم، وهو قول غير مشهور في مذهب مالك^(٣)، ودليل هذا القول بقتله في الخامسة ما روي عن الحارث بن حاطب، أنَّ رَجُلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتْيَ بِهِ النَّيْتُ ﷺ فَقَالَ:

(١) أخرجه الترمذى (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) (١٤٤٤) رقم (٤١٣).

(٢) سنن الترمذى (٣/١٠١).

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازى (١١/٢٢٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٢٢-٤٢٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (٢/٤٥٦)، شرح منح الجليل للشيخ علیش (٤/٥١٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنبوى (٣/٤٦٦)، المغني (٩/٤٢٤).

«اقتُلُوهُ». فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «فَاقْطُعُوهُ». ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَيِّ بَكْرٍ فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَ حَتَّى فُطِعَتْ قَوَائِمُهُ ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهَذَا حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ، فَدُفِعَ إِلَى فِتْنَةٍ مِّنْ قَرِيبِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَمِرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَرْتُهُ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَهُ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتُلُوهُ»^(١).

والذي عليه جمهور الفقهاء الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك والإمام الشافعي - رحمهم الله - أنه إن سرق الخامسة عزرا وحبس، قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يتجاوز بالسارق قطع أطرافه الأربع في أربع سرقات، فإن سرق في الخامسة عزرا ولم يقتل، وهو قول جمهور الفقهاء^(٢).

واستدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بأدلة منها ما روي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ"^(٣)، وهذا قول قصد به **البيان**، ولو وجب قتله في الخامسة لأنَّه كما أبان قطعه في الأربع؛ لأنَّه لا يجوز أن يمسك عن بعض البيان كما

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٢٣/٤) رقم (٨١٥٣) «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والنسائي في سننه (كتاب قطع السارق - باب قطع اليدين والرجلين من السارق) ٩٠/٨ برقم (٤٩٧٨) وقال: «هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث».

(٢) ينظر: المبسوط ١٦٦/٩، بدائع الصنائع ٨٦/٧، تبصرة الحاكم ٢٥٣/٢، مواهب الجليل ٣٥٩/٤، روضة الطالبين ٤٦٦/٣، الشرح الكبير مع المغني ١٠/٢٩٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات (٢٣٩/٤) رقم (٣٣٩٢).

لا يجوز أن يمسك عن جميعه وهو أولى من حديث جابر^(١)؛ لأنها قضية في عين يجوز أن تختتم وجوها. وقد روى الزهري أن القتل منسوخ؛ لأنه رفع إليه في الخامسة فلم يقتله، وعلى أن الصحابة بعده أجمعوا على ترك القتل فدل على تقدم نسخه، وإن لم يقلوا، ولأن كل معصية أوجبت حدا لم يكن تكرارها موجبا للقتل كالزناد والقذف^(٢).

الراجح: في تقديري — والله أعلم — أن قتل السارق في المرة الخامسة — وإن كانت أدالته مرجوحة — بيد أنه أيضًا لم يرد نص يمنع من قتل السارق الذي يعكر صفو الأمن في المجتمع الإسلامي، وإصراره على السرقة وعدم ردعه بالحد — رغم شدة العقوبة الحدية — قد يعني أنه لا سبيل إلى التخلص من فساده وشره إلا بالقتل، وذلك إلى الإمام. ومن قال بقتل السارق في الخامسة فإنما قال بقتله سياسة على وجه التعزير لا حدًا؛ لذا فإن دم السارق مباح إن كان من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزيزه حسب المصلحة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل، وقد يستدل على ذلك من الحديث الشريف أنه أمر بقتل السارق لما جيء به أول مرة فمن المحتمل أن يكون هذا السارق مشهورًا بالفساد، معلومًا من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي حتى تنتهي حياته^(٣).

(١) سبق تحريره.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤٦٦/٣)، وانظر: الأم للشافعي (١٦٢/٦)، الحاوي الكبير للماوردي ٦٩٤/١٣.

(٣) ينظر: عون المعبود ١٢/٨٨، الروض النضير ٤/٢٣٧.

قال أبو سليمان الخطابي: " لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وحديث جابر إن كان ثابتاً، فهو يؤيد هذا الرأي". ^(١) وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية فقالوا: إن للإمام أن يقتل السارق سياسة إن كان مشهوراً بالسعى بالفساد في الأرض ^(٢).

(١) معلم السنن ٣١٤/٣، وينظر: شرح السنة، البغوي .٣٢٧/١٠

(٢) ينظر: فتح القدير ٤/٢٤٩، تبيين الحقائق ٣/٢٢٥، البحر الرائق ٥/٦١، حاشية ابن عابدين .٤/١٠٣، ١٠٥

المطلب الثالث: أصحاب البواعث الدنية التي دفعتهم لارتكاب الجريمة
 الإنسان السوي معتدل المزاج، تعصمه نفسه من الولوج في المحرمات،
 والعبث بالأعراض، حياءً من الله تعالى، وإجلالاً لقدره، وتعظيمًا لشرعه.
 أما فاسد العقل، الذي لا وازع له من شرع أو ضمير، فلا يبالي بأي عورة
 ينتهكها، أو حرمة يقع فيها، والأدھى من ذلك أن من هؤلاء من يقعون في
 أعراضهم من ذوي المحرم، أو يأتي ذكراً مثله، فهؤلاء وأمثالهم ذنوبهم عظيم،
 وفعلهم مستقبح أثيم؛ لذا آثرت الحديث عن هاتين الصورتين؛ لخطورة ما يترب
 على جرمها من آثار، تفشر منها الجلد، ويلين من قبحها الحديد، وبيان
 ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الزنا بالمحارم^(١):

الأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير ممحن -
 أي لم يسبق له الزواج - الجلد مائة جلد و النفي مدة عام، وإن كان ممحناً
 فجزاؤه الرجم - أي القتل رجماً بالحجارة - إلا أن جريمة الزنا قد تقع على ذات
 محرم - والعياذ بالله - وهو أعظم الزنى على الإطلاق كما قال الهيثمي^(٢)، فمع
 اتفاق الفقهاء على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد، إلا أنهم اختلفوا في صفة
 الحد هل هو القتل بكل حال أو حدود حد الزاني؟ على قولين:

(١) المحرم في النكاح: من يحرم نكاحه حرمة مؤبدة وهن المحرمات بالنسبة، والمحرمات بالمساهمة،
 والمحرمات بالرضاع. ينظر: الحدود في الفقه الإسلامي، ماجد أبو رحمة، ص ٩٩٧، مكتبة الفلاح
 للنشر، الكويت، ١٩٩٧.

(٢) الكبائر ص ٥٤.

القول الأول: الزاني بالحرام يحد حد الزنا، جلد مائة وتغريب سنة لغير المحسن، والرجم للمحسن، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤).

القول الثاني: يقتل الزاني بمحارمه بالسيف مطلقاً، محسناً أم غير محسن، وهذا قول الحنابلة في الصحيح من المذهب^(٥)، وقول جابر بن زيد، وأبي أيوب، وابن أبي خيثمة وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب^(٦)، وبهذا القول قال أيضاً الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -^(٧).

قال الإمام ابن القيم عن وطء الأم والأخت: "إإن النفرة الطبيعية عنه حاصلة، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود في أحد القولين، وهو القتل بكل

(١) شرح فتح القدير ٤/١٤٧، تبيين الحقائق ٣/١٨٠.

(٢) جاء في المدونة: "في الذي يزني بأمه أو عمه أو خالته: وبخالته؟ قال: أرى أنه زنا، إن كان ثيبياً رجم، وإن كان بكرًا جلد مائة وغرب عاماً وهو رأيي وهو أحسن ما سمعت..." المدونة: الإمام مالك (٤٨٣/٤).

(٣) في تكملة المجموع ما نصه: "إن استأجر امرأة ليزني بها فزني بها أو تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريرها ووجب عليه الحد؛ لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه...". تكملة المجموع شرح المذهب ٢٠/٢٠.

(٤) المغني ٩/٥٦، الإنصاف ١٠/١٨٣.

(٥) المغني ٩/٥٦، الداء والدواء (الجواب الكافي ملن سأل عن الدواء الشافي)، ص ٤٦١، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بمدحنة، ط دار عالم الفوائد بمدحنة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩.

(٦) المغني ٩/٥٦.

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين، ٤/١٤٧، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ - ١٤٢٢ هـ.

حال محسنًا كان أو غير محسن. وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه، وجماعة من أهل الحديث ^(١).

أدلة الفريق الأول:

ومن أبرز ما استدل به هذا الفريق قوله تعالى: «الزانية والزاني» ^(٢)، وما روی عن أبي بن كعب ^{رض} قال: "ولقد قرأنا فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم" ^(٣).

ووجه الدلالة أن هذه النصوص لم تفرق في عقوبة الزاني بين المحارم وغيرهن من النساء، فلما أخذن نفس الحكم فيعاقب الزاني بمحارمه بما يعاقب به الزاني بالأجنبيات ^(٤).

أدلة الفريق الثاني:

ومن أبرز ما استدل به أصحاب القول الثاني ما روی عن ابن عباس ^{رض} قال: قال رسول الله ^ص: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه" ^(٥)، وما روی عن

(١) الداء والدواء، ص ٤٦١.

(٢) سورة النور: الآية (٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ذكر الأمر بالرجم للمحسنين إذا زنياً قصد التنكيل بمن) ٢٧٤ / ٤٤٢٩، والحاكم في المستدرك (تفسير سورة الأحزاب) ٤٥٠ / ٢ برقم ٣٥٥٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجها"، ووافقه الذهبي.

(٤) المعني ٥٦ / ٩.

(٥) أخرجه الترمذى في سننه (أبواب المحدود - باب ما جاء فيمن يفول لآخر يا مخنته) ٦٢ / ٤٤٦٢، وقال الترمذى: "هذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وإن ابراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث"، وقال الألبانى: حديث ضعيف. وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه قال: من فجر بذات محرم منه فقد تخطى حرمته في حرمته فخطوا وسطه بالسيف". ينظر: لسان

عدي بن ثابت، عن البراء رض قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ص إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه ^(١)، وروي عن عدي بن ثابت عن البراء بلفظ: "قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني النبي ص إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أقتلها، أو أضرب عنقه ^(٢)، وروي أنه أتى الحجاج بن يوسف برجل قد اغتصب أخته نفسها، فقال: احسسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب رسول الله ص، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رض فقال: سمعت رسول الله ص يقول: "من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف" قال: وكتبوا إلى عبد الله بن عباس رض يسألونه عن ذلك، فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف ^(٣)، والمراد بالمؤمنين: المحارم، وفي رواية: "من فجر بذات محرم منه فقد تخطى حرمتين في حرمته فخطوا وسطه بالسيف" ^(٤) والمراد بالحرمتين: حرمة المحارم وحرمة الزنا.

الميزان لابن حجر ٤/٢٨٥.

(١) أخرجه الترمذى في سنته، (أبواب الأحكام - باب فimin تزوج بزوجة أبيه) (٦٣٥/٣) برقم (١٣٦٢) قال الترمذى: "حديث البراء حديث حسن غريب".

(٢) أخرجه النسائي في سنته (كتاب النكاح - باب نكاح ما نكح الآباء) (١٠٩/٦) برقم (٣٣٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٥٢٦/٣٠) برقم (١٨٥٥٧). وقال الألبانى: صحيح.

(٣) أخرجه البيهقى في شعب الإيمان (٣٣١/٧) برقم (٥٠٩٠)، قال البيهقى: "أخبرنا أبو سعد، ثنا أبو أحمد، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخارى: "عبد الله بن أبي مطرف له صحبة ولم يصح إسناده" وقال ابن حجر في لسان الميزان (١٦٨/٣-١٦٩): " صالح" بن راشد عن عبد الله ابن أبي مطرف شامي لا يعرف وحديه منكر قال البخارى لم يصح انتهى وذكره العقili في الضعفاء".

(٤) لسان الميزان: ابن حجر ٣/١٦٩.

كذلك استدلوا بما رواه أبو الجهم عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال: بينما أن أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب — أو فوارس — معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتو قبة، فاستخرجوا منها رجالا، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه ^(١)

استدلوا أيضاً بما روي عن معاوية بن أبي قرة ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أباه — جد معاوية — إلى رجل عرس بامرأة أبيه؛ فضرب عنقه، وخمس ماله ^(٢).

قال الإمام ابن حزم بعد أن ساق هذه الأحاديث وجملة من الأحاديث في مسألة قتل من نكح زوجة أبيه: "إنما أحاديث صاحب تجربة بها الحجة" ^(٣)، وقال الشوكاني في حديث قاتل ناكح زوجة أبيه الذي رواه أبو داود وغيره: "وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح" ^(٤).

ووجه الدلالة: صرحت هذه الأحاديث بقتل من يزني بمحارمه، قال الإمام ابن قدامة: "وهذه الأحاديث أخص ما ورد في الزنى؛ فتفقدم، والقول في من زنى بذات محرمه من غير عقد، كالقول في من وطئها بعد العقد" ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب - باب في الرجل يزني بمحارمه) ٤٤٥٦/٤ برقم ١٥٧٤، والإمام أحمد في مسنده ٣٠/٥٧١ برقم ١٨٦٠٨، وقال ابن القيم: "والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً" حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٢/٩٥. وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/٤٤٥ برقم ٧١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٨. قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) المخل ١٢/٢٠٠.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٣٧.

(٥) المغني ٩/٥٦.

الراجح: والباحث يميل إلى ترجيح القول الثاني؛ لقوة أدلةتهم وصراحتها وعمومها، فيقتل واطئ إحدى محارمه سواء كان ذلك بعقد أو بدونه؛ لأن مثل هذا العقد باطل فهو المدعوم سواء، ولأن هذه الأحاديث خصت الزنى بالمحارم بعقوبة القتل فيجب العمل بها في موضعها، أما الأحاديث الأخرى في عقوبة الزنى، والتي ليس فيها هذه العقوبة (القتل)، فيعمل بها في عقوبة الزنى بالأجنبيات، ولأن الزنا بذوات المحارم يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة من خلال هدم العنصر الحقوقي والأخلاقي الذي تقوم عليه وهدم حرمة العرض والشرف وأسسها النسبية التي خلقت على وفقها وشرعت الأحكام لضبطها ورعايتها والالتزام بها باعتباره الكائن المتميز المتفاوت بالاستخلاف على هذه الأرض. قال الإمام ابن نجيم: "والزنا محروم بجميع أنواعه وحرمة الزنا بالمحارم أشد وأغلظ"^(١)، وقال الإمام ابن حجر: "ولأن الزناي بمحرم تعدى حرمتين: حرمة المحارم، وحرمة الوطء بدون عقد نكاح؛ فأدى ذلك إلى تغليظ وصف الجريمة التي اشتملت عليها"^(٢).

الفرع الثاني: قتل الوطى

حيث ذهب المالكية^(٣)، والشافعية في قول^(٤)، والإمام أحمد في رواية هي

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٨/٢٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الذخيرة ٦٥/١٢ ، موهاب الجليل للخطاب، ٦/٢٩٩.

(٤) المذهب ٣٣٩/٣ ، روضة الطالبين ١٠/٩٠ ، مغني المحتاج ٤٤٣/٥

الأشهر والأصح^(١) إلى أن حد اللوطى القتل محسناً كان أو غير محسن^(٢)، وهو قول جمع من الصحابة^{رض}، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وخالد ابن الوليد، وابن عباس، وكذلك قول عدد من التابعين: منهم عبد الله بن معمراً، وجابر بن زيد، والشعبي، وربيعة، وإسحاق بن راهويه، وفتادة^(٣)، وعند الإمام أبي حنيفة لا حد على اللوطى ولكنه يعزز فيحبس صاحبه حتى يتوب أو يموت ولو اعتقاد الواطة قتل الإمام سياسة لا حدًّا، محسناً كان أو غير محسن^(٤)، وقد احتجوا لقولهم بقتل اللوطى مطلقاً بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول:

فمن الكتاب احتجوا بقوله تعالى - حكاية عن عقوبة قوم لوط - : «فَلَمَّا
جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَّهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِحْلٍ»^(٥)، قال
الإمام ابن القيم: "ثم أكَدَ قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر الله
عليها الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٦/٣٥، الإنصاف للمرداوي / ١٧٦.

(٢) وفي كيفية قتله أوجه: أحدها: يقتل بالسيف كالمrtle، وثانيها: يرجم تعليطاً عليه، وثالثها: يهدم عليه جدار، ورابعها: يرمي من شاهق حتى يموت أحداً من عذاب قوم لوط، وخامسها: تحرقه بالبار. ينظر: موهب الملليل ٢٩٩/٦، روضة الطالبين ٩٠/١٠، مجموع الفتاوى ٤٠٦/٣٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩٣/٧-٤٩٤، المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٧/٥، نيل الأوطار ١٤٠/٧.

(٤) فتح القدير ٥/٢٦٢، مجمع الأئم ٥٩٦/١، وإنما لم يوجب أبو حنيفة الحد في الواطة لا لخفتها بل لعدم الدليل عليها، وإنما عدم وجوب الحد في الواطة للتغليظ على الفاعل؛ لأن الحد مطهور على قول بعض العلماء. ينظر: البحر الرائق ١٨/٥.

(٥) سورة هود: الآية (٨٢).

الذكور، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، ولهذا قلب الله سبحانه عليهم ديارهم، فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلبوا هم، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم... ثم أكد سبحانه عليهم الذم بوصفين في غاية القبح، فقال: ﴿إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا سُوءً فَاسْقِنْهُمْ﴾^(١)، وسماهم مفسدين في قول نبيهم: ﴿رَبُّنَا أَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢) ^(٣).

ومن السنة استدلوا بما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به"^(٤)، وعما روى عن أبي هريرة < ر قال: قال رسول الله ﷺ: "الذى يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل ارجوهم جميما"^(٥)، وما روى عن جابر < ر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: "من عمل قوم لوط فاقتلوه"^(٦).

(١) سورة الأنبياء: الآية (٧٤).

(٢) سورة العنكبوت: الآية (٣٠).

(٣) الداء والدواء ص ٤٠١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٩/٣ برقم (٢٧٣٢)، وقال المحقق الشيخ شاكر: إسناده صحيح، وكذا رواه أبو داود في سنته كتاب الحدود - باب فيمن عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذى في سنته (كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطى)، ٣/٨، وصحح الألبانى هذا الحديث في الإرواء (١٧/٨).

(٥) أخرجه ابن ماجة (كتاب الحدود - باب من عمل قوم لوط)، والحاكم في مستدركه ٤/٣٩٥ برقم (٨٠٤٨)، وقال الألبانى: حسن لغيره.

(٦) إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/٣٥٤ وقال: (هذا إسناد ضعيف)، المطالب العالية بروائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٣٥/٩ حديث رقم (١٨٥٠)، إبراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٨/٨، وفيه قال الألبانى، وفيه: "فيه عباد الثقفى البصري وهو متزوك".

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر بقتل اللائط والملوط به مطلقاً، سواء كانا محسنين أم غير محسنين، والحديث صريح الدلالة ولا معارض له^(١).

وأما إجماع الصحابة على قتل اللوطى فقد نقله غير واحد من العلماء^(٢)، قال الإمام ابن القيم: "فالصحابة اتفقوا على قتل اللوطى وإنما اختلفوا في كيفية قتلها"^(٣).

ومن المعقول استدلوا بأن اللوط أبغض أنواع الزنا، وإن كان الزنا واللوط مشتركين في الفحش، وفي كليٍّ فساد ينافي حكمة الله في خلقه وأمره، فإن في اللوط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعدد...، فمفاسدة اللوط من أعظم المفاسد، وعقوباته من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة. لقول الله تعالى: «أتأنون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العلمين»^(٤)، وقال في الزنا: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة»^(٥)، ولم يقل ما سبقكم، فعلم منه أن اللوط أبغض من الزنا^(٦).

ولعلي أقتصر على هذا الرأي؛ لأنه أقوى الآراء وأرجحها؛ لقوة أدلته

(١) الداء والدواء، ابن القيم، ص ٣٩٦.

(٢) قال العمراني: "وهذا إجماع من الصحابة على قتلها، وإن اختلفوا فيما يقتل به" البيان للعمراني ٣٦٧/٢١، وينظر المعني ٦١/٩.

(٣) روضة المحبين ونرثة المشتاقين، ابن القيم، ص ٣٦٤. س

(٤) سورة الأعراف: الآية (٨٠).

(٥) سورة الإسراء: الآية (٣٢)

(٦) مطالب أولي النهي، الرحبيان، ١٧٤/٦.

وصراحتها، ولأن ذلك إجماع الصحابة وثبوته عنهم قولًا وفعلًا، ولأن اللواط جريمة تستحق هذه العقوبة — سياسة؛ إذ اللواط أشد فحشًا من الزنى، والزنا أسهل مكافحة؛ إذ كل شخص إذا رأى رجلاً يتحدث مع امرأة أو يخلو بها فإنه يمكن أن ينهاه أو يتخذ معه من التدابير ما يحول دون الجريمة، لكن اللواط ينتشر دون أن يشعر به؛ إذ لا أحد يتعرض لرجلين يتحدثان ويخلوان مع بعض وتحفى أماراته كثيراً على الناس، فاستحق الفاعل تلك العقوبة البالغة التي لا ينبغي أن تفاس أو تقارن بجريمة الزنى بالأنشى للفتاوت الحاصل بين الجريمتين.

المطلب الرابع: المتهם المعروف بالفجور

قسم ابن القيم – رحمه الله – المتهمين إلى ثلاثة أقسام، قائلاً: "القسم الثالث أن يكون المتهם معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى، قال شيخنا ابن تيمية – رحمه الله –: وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يخلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبًا لأحد من الأئمة الأربع، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ وإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش تحرأ الولاية على مخالفة الشرع وتهوموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة.."^(١).

ومن هذا القبيل قول ابن القيم – رحمه الله – أيضاً في شأن المشتهير بكثرة الفساد والسرقات التي أشار إليها: ".. حبس النبي ﷺ في تحمة^(٢)، وعاقب في تحمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلٍ سبيله – مع علمه باشتهره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدٍ عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية"^(٣).

(١) الطرق الحكيمية، ابن القيم، ص ١٥١.

(٢) عن بهر بن حكيم عن أبيه عن جده^(٤) – أن رسول الله ﷺ – حبس رجلاً في تحمة ثم خلى سبيله، أخرجه أبو داود في سننه (أبواب الديات – باب ما جاء في الحبس في التهمة) ٢٨/٤ برقم ١٤١٧) وحسنه الألباني.

(٣) الطرق الحكيمية، ابن القيم، ص ١٤.

ووجوه الإفساد كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها؛ إذ تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد ذكر الفقهاء صوراً منها، اذكر بعضها؛ للتدليل على صحة مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة، فمنها:

هدم البيت على معتاد الفسق: حيث نصت كتب الحنفية على أنه: "يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، ويجوز الهجوم على بيت المفسدين. وهجوم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها وضرها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيه، فقال: لا حرمة لها بعد اشتغالها بالحرم والتحقت بالإماء^(١). وروي أن الفقيه أبا بكر البلاخي^(٢) خرج إلى الرستاق^(٣) وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع، فقيل له: كيف فعلت هذا؟ فقال: لا

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٥٦/٣ برقم (٦٦٨٢)، وهذا الأثر منقطع ولا يصح، والانقطاع فيه بين عمرو بن دينار وعمر رضي الله عنه، وذلك لأن عمرو بن دينار رحمه الله قد ولد في خلافة معاوية رضي الله عنه، أي بعد موت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بأكثر من عشرين سنة، قال الإمام الذهبي: عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَمْحِيُّ مُؤَلِّمُ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ، الْحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَمْحِيُّ مُؤَلِّمُهُمُ الْكَبِيرُ، الْأَتْرُمُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَشِيْخُ الْحَرَمِ فِي زَمَانِهِ. وُلِدَ فِي إِمَرَةِ مُعاوِيَةَ، سَنَةَ حَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ وَأَرْبَعَيْنَ". ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي .٣٠٠/٥

(٢) محمد بن أحمد أبو بكر الإسکاف البلاخي إمام كبير جليل القدر أستاذ أبي جعفر الفقيه المندواني وأبي بكر الأعمش محمد بن سعيد وبه انفع وعليه تخرج. مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٣٩/٢.

(٣) الرستاق مفرد رستاق فارسي معرب، وهي الموضع التي فيها زرع وقرى أو بيوت مجتمعة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ١٤٨١/٤ مادة (رستاق)، مختار الصحاح، الرازي، ١٢٢/١، مادة (رس ت ق).

حرمة لهن، إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات..^(١)

تعزير مظهر الفسق بالدار: حيث ذكر الفقهاء أنه يقوم الإعذار على مظهر الفسق في داره، فإن كفَّ فيها، وإلا حبسه الإمام، أو أدبه أسواطاً، أو أزعجه من داره؛ إذ الكل يصلح تعزيزاً^(٢).

حرق بيت الخمار: فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب حرق بيت رويسد الثقفي، وكان حانوتاً للشراب، وكان عمر قد نهاه^(٣)، وقد حكى ابن القاسم عن مالك - رحمه الله - أنه سئل عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله، وتكرى عليه الدار والبيوت، قال: فقلت ألا تباع؟ قال: لا، لعله يتوب، فيرجع إلى منزله. قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثة، فإن لم ينته أخرج وأكررت عليه. وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار، قال: وقد أخبرني بعض أصحابنا: أن مالكاً كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر، قيل له:

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٥/٢٣٨، البناء شرح الهدية ١١/٢٧٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) ٤/٦٥.

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٤/٦٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، ٤/٦٥.

(٣) ذكر المتنقي الهندي في كنز العمال لهذا الأثر روايتين الأولى برقم (١٣٧٣٦) عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: وجد عمر في بيت رويسد الثقفي خمراً، فحرق بيته، وقال: ما أسلك، قال: رويسد، قال: بل أنت فويسق". والرواية الثانية برقم (١٣٧٣٧) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويسد الثقفي، وكان حانوتاً للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة.. ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٥/٤٩٩. وينظر: نصب الرأية للزيلعي ٤/٣١٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٢.

فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين؟ قال: إذا تقدم إليه فلم ينته، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار^(١)، وقد نصَّ على ذلك كثير من الفقهاء^(٢)، قال ابن تيمية - رحمه الله -: "يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رض حيث أخرب حانوت رويسد الثقفي قال: إنما أنت فويسق لست برويسد، وكما أحرق علي بن أبي طالب رض قرية كان يباع فيها الخمر، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء"^(٣)، وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في فوائد تحريق مسجد الضرار ودهنه: "تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها ودهنها، كما حرق رسول الله صل مسجد الضرار وأمر بدهنه، وهو مسجد يصلى فيه ويدرك اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفریقاً بين المؤمنين ومؤوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بدهنه وتحريمه وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له .."^(٤).

قتل الزاني المغتصب: الاغتصاب لغة: مأخوذ من الغصب، وهوأخذ الشيء ظلماً وعدواناً، وغضبهما نفسها: واقعها كرهاً^(٥)، واصطلاحاً: وطء حرة

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٢٩٧/١٦، مواهب الجليل ٤٣٥/٥، تبصرة الحكم لابن فرحون ٢/٦٦.

(٢) ينظر: نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنّامي الحنفي (ت: ٥٧٣٤) ص ٢٢٤، البحر الرائق ٢١٥/٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٦٧.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٥٠٠.

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦٤٨/١ مادة (غصب)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٧٠/٣.

أو أمة جبراً على غير وجه شرعي^(١).

وقد صرخ فريق من الفقهاء بأن حكم المغتصب حكم المحارب، بناء على أن الحرابة في الفروج أولى منها في الأموال، فكانت أولى بالعقوبة المقررة في آية الحرابة، بشرط توفر عنصر المكابرة ودليلهم قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَابُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢). قال الإمام الطبرى: "وأما قوله: ويسعون في الأرض فساداً فإنه يعني يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقمهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، والتوبيخ على حرمهم فجوراً وفسوقاً"^(٣)، وقال الإمام القرطبي: "إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل في معنى قوله تعالى: {ويسعون في الأرض فساداً}^(٤)، وقال الإمام ابن حزم: "كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو جراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية؛ لأن الله تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه"^(٥).

(١) البهجة في شرح التحفة، التسولى ٥٨٦/٣.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٣) تفسير الطبرى ٢٧٥/١٠.

(٤) تفسير القرطبي ١٥٦/٦.

(٥) المحلى بالأثار ٢٨٣/١٢.

والقول بأن حكم المعتصب هو حكم المحارب هو ما انتهت إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في قرارها رقم (٨٥) في ١٤٠١/١١/١١هـ: إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المخارية والسعى في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله -سبحانه وتعالى- في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحاري والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء -رحمهم الله تعالى-، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: "دفع إلى قومٍ خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهن امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملنها ثم جدّ فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانة لمن يسلب الفروج" (١).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥. وينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١هـ مجلة البحوث الإسلامية، (العدد: ١٢ ص: ٧٧-٧٦).

الخاتمة:

وقد خلص الباحث إلى ما يلي من النتائج:

أولاً: الجرم المعتاد هو الذي تكررت منه الأفعال المحرمة أو الجرائم المعاقب عليها بعقوبات شرعية ولم تردعه العقوبة الأولى التي لحقت عليه.

ثانياً: أجازت الشريعة الإسلامية تغليظ العقوبة في حق معتادي الإجرام من عاودوا ارتكاب الجرائم؛ لما في ذلك من الردع والزجر وتحقيق الأمن والاستقرار.

ثالثاً: ذكر الفقهاء عدة صور لتغليظ العقوبة نظير العود لارتكاب الجريمة واعتيادها، من هذه العقوبات: زيادة هذه العقوبة إن كانت غير مقدرة، استدامة الحبس، القتل، فمن تكررت جرائمها يستدام حبسه، ومن لم يندفع فساده وإجرامه إلا بالقتل؛ قتل سياسة (تعزيزاً).

رابعاً: درجت القوانين والنظم المعاصرة المختلفة على تغليظ العقوبة بحق معتادي الإجرام؛ لما للتغليظ من أثر ناجع في محاصرة الجرائم، واجتثاث شأفة المجرمين والمارقين.

خامساً: تصرفولي الأمر منوط بتحقيق مصلحة رعيته؛ لذا فإن تغليظ العقوبة من سلطةولي الأمر أو من ينبعه في ذلك، وقد ساق البحث عدداً من الأدلة الشرعية التي تثبت ذلك.

سادساً: من تمادى في إفساده وإجرامه ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالقتل، فإنه يقتل كالجوايسיס والمتاجرين في الأعضاء البشرية ونحوهم من يفجعون الأمة في أبنائها وأموالها وأعراضها.

سابعاً: في تغليظ العقوبة بحق معتادي الجريمة يجب مراعاة المناسبة بين الجريمة والعقوبة بما يحقق المقصود منها، لا وكس ولا شطط.

المصادر والمراجع:

- "أحكام القرآن" للجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرazi ت ٣٧٠ هـ) - دار المصحف - القاهرة - تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، صحيحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٣٥ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، : ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧ هـ/١٩٧٨ م.
- الاستذكار "لابن عبد البر" (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣ هـ) - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، ابن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأستدي ت ٤٨٦ هـ، تحقيق: د/نورة التويجري، الطبعة الأولى ١٩٩٥).

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوی (موسى بن أحمد شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) - المحقق: عبد اللطیف محمد موسى السبکی - الناشر: دار المعرفة بيروت. - لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداویي الدمشقی الصالحی الحنبلی (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق " لابن نجیم المصري (زين العابدین بن إبراهیم بن نجیم المصري ت ٩٧٠هـ) - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المفتضد، المؤلف: أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفید (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث القاهرة - بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع " للکاسانی (علاء الدين أبو بکر بن مسعود الکاسانی ت ٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- البنيان شرح المداية " للعینی(بدر الدين محمود بن أحمد العینی ت ٨٥٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحکام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولی (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهین، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل لمسائل المستخرجة، أبو الولید محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجی وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرhone، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) - للرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيدي بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ)، الحرق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- جرائم الاعتداد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، نسرين ناصر، رسالة ماجستير منشورة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خضر - بسكرة - الجزائر، ٢٠١٥م.
- الحاوي الكبير "للماوردي" (علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى، ١٩٩٤، تحقيق: عادل عبد الموجد وعلى معرض.
- الحدود في الفقه الإسلامي، ماجد أبو رحية، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، ١٩٩٧.

- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيhibit بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩ هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ.
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعى (المتوفى: ٥٥٧ هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م
- الخراج - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن جبطة الأننصاري (المتوفى: ١٨٢ هـ) - الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.
- الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعى)، ابن القيم، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بمدحنة، ط دار عالم الفوائد بمدحنة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩.
- الذخيرة "للقرافي" (أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ) - دار الغرب الإسلامي - بيروت - طبعة أولى ١٩٩٤.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- روضة الطالبين "للنwoي (أبو زكريا يحيى بن شرف النwoي ت ٦٧٦هـ) – المكتب الإسلامي – دمشق.
- روضة الحبين ونرفة المشتاقين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المدار الإسلامية، الكويت – الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصارى، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- سلطة القاضي في تشديد وتحفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة تطبيقية)، عبد الرحمن بن نافع الحمادي الإسلامي، أطروحة دكتوراه – منشورة – بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.
- سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، د/عبد الله آل خنین، الناشر دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد ا بن ماجة القزويني ت ٢٧٥هـ) المكتبة العلمية – بيروت – د.ت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – محمد اعبياد الحرمة وعلاقته بتعظيم العقوبة – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية مقارنة –

كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.

م.

– سنن الترمذى " للترمذى (محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت ٢٧٩ هـ) – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية ١٩٨٣.

– سنن الدرقطنى، للدرقطنى (علي بن عمر بن الدرقطنى ت ٣٨٥ هـ) – دار الحasan للطباعة – القاهرة – د. ت – تحقيق السيد عبد الله يماني.

– سنن النسائي أو "المختي" للنسائي (أحمد بن شعيب بن دينار النسائي ت ٢٧٩ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – د.ت.

– السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

– شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش

– شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) – الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات – تاريخ النشر: ١٩٧١ م.

– الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشیخ ابن عثیمین، دار ابن الجوزی، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ - ١٤٢٢ هـ.

– شرح النووي على صحيح الإمام مسلم " للنوي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ) – دار القلم – بيروت – الطبعة الأولى د.ت راجعه خليل الميس.

- شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام: محمود نجيب حسني، الطبعة: الأولى
١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- "صحيح البخاري" للبخاري (محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبه البخاري
٢٥٦هـ) اليمامة للطبع والنشر - دمشق - طبعة ثالثة ١٩٨٧ - تحقيق الدكتور
مصطففي ديب البغا.
- "صحيح مسلم" للإمام مسلم (مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت
٢٦٦هـ)، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩١.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة،
مصر، ١٩٩٨.
- العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، فاروق عبد السلام، دار النشر بالمركز
العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، ١٩٨٩.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر
أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف
على طبعه: محب الدين الخطيب.
- "فتح القدير شرح المداية" لابن همام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير
بابن همام الدين الاسكندرى ٨٦١هـ) - دار الفكر - بيروت - طبعة ثانية - د.ت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويقي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت،
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المبسوط، للسرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد ت ٤٩٠هـ) دار المعرفة - بيروت -
الطبعة الثالثة ١٩٧٨م.

- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٥٧٢٨هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م).
- المجموع شرح المذهب، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ووصل فيه إلى باب الربا ووافته المنية قبل أن يكمله، وأكمله من بعده الإمام السبكي ولم يتمه؛ وأنه في العصر الحديث الشيخ نجيب المطعفي - دار الفكر - بيروت.
- المخلي، لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - دار الفكر - بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم (أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت - د. ت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الريبياني مولداً ثم الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي
- "معالم السنن" للخطابي (حمد بن محمد ت ٣٨٨هـ) - المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- المغنى، لابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

- "معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" للشريبي (ت ٩٧٧ هـ) – مطبعة عيسى البابي الحلي – مصر - ١٩٥٨ م.
- المنشور في القواعد، محمد بن بحادر الزركشي ٣٠٩/١، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنّامي الحنفي (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: د/ميرزن سعيد ميرزن، مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- "نيل الأوطار" للشوکانی (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی اليماني المتوفى: ١٢٥٠ هـ) – تحقيق: عصام الدين الصباطي – الناشر: دار الحديث، مصر – الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

Sources and References:

- Ahkām al- Qur'an by Al-Jassas (Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Razi, d. 370 AH)
Ahkam – Dar Al-Mushaf – Cairo, edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawi.
- Al-Ahkam al-Sultaniyya by Al-Mawardi (Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Basri al-Baghdadi, d. 450 AH) – Published by Dar al-Hadith – Cairo.
- Al-Ahkam al-Sultaniyya by Al-Farra' (Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra', d. 458 AH) – Edited and annotated by Muhammad Hamid al-Fiqi – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1421 AH / 2000 CE.
- Ahkam al-Qur'an by Ibn al-'Arabi (Judge Muhammad ibn 'Abd Allah Abu Bakr ibn al-'Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki, d. 543 AH) – Reviewed, hadiths verified, and annotated by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut – 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.
- Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyya (printed within al-Fatawa al-Kubra, vol. 4) by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), compiled by Ibn al-Lahham (Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali, d. 803 AH) – Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1397 AH / 1978 CE.
- Al-Istidhkar by Ibn 'Abd al-Barr (Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah al-Qurtubi, d. 463 AH) – Edited by Salim Muhammad 'Ata and Muhammad Ali Mu'awwad – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut – 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
- Al-I'lām bi-Nawazil al-Ahkam (also known as al-Ahkam al-Kubra) by Ibn Sahl (Abu al-Asbagh 'Isa ibn Sahl ibn 'Abd Allah al-Asadi, d. 486 AH) – Edited by Dr. Noura Al-Tuwajri – 1st edition, 1995.
- Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal by Al-Hijjawi (Musa ibn Ahmad Sharf al-Din Abu al-Naja, d. 968 AH) – Edited by 'Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki – Dar al-Ma'rifah – Beirut, Lebanon.
- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf by 'Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 AH) – Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – 2nd edition – no date.
- Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq by Ibn Nujaym al-Misri (Zayn al-'Abidin ibn Ibrahim, d. 970 AH) – Dar al-Kitab al-Islami – Cairo.
- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Ibn Rushd (Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad, d. 595 AH) – Dar al-Hadith – Cairo – no edition – 1425 AH / 2004 CE.
- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' by Al-Kasani (Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud, d. 587 AH) – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut – 2nd ed., 1406 AH.
- Al-Binayah Sharh al-Hidayah by Al-'Ayni (Badr al-Din Mahmoud ibn Ahmad, d. 855 AH) – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut – 1st ed., 2000.
- Al-Bahjah fi Sharh al-Tuhfah (Commentary on Tuhfat al-Hukkam) by Al-Tusuli (Ali ibn 'Abd al-Salam, d. 1258 AH) – Edited by Muhammad 'Abd al-Qadir Shahin – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut – 1st ed., 1418 AH / 1998 CE.
- Al-Bayan wa al-Tahsil, wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masā'il al-Mustakhrajah, by Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurtubī (d. 520 AH), edited by Dr. Muḥammad Hajjī and others, published by Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut – Lebanon, 2nd edition, 1408 AH / 1988 CE.

- *Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqdiya wa Manāhij al-Aḥkām*, by Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Ibn Farhūn, Burhān al-Dīn al-Yā‘marī (d. 799 AH), published by Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah, 1st edition, 1406 AH / 1986 CE.
- *Tafsīr al-Rāzī* (Mafātīh al-Ghayb or al-Tafsīr al-Kabīr), by al-Rāzī (Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī, known as Fakhr al-Dīn al-Rāzī, d. 606 AH), published by Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Beirut, 3rd edition, 1420 AH.
- *Jāmi‘ al-Bayān fī Ta‘wīl al-Qur‘ān*, by Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmilī, Abū Ja‘far al-Tabarī (d. 310 AH), edited by Aḥmad Muḥammad Shākir, published by Mu‘assasat al-Risālah, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.
- *Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur‘ān* (Tafsīr al-Qurṭubī), by Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farh al-Anṣārī al-Khazrajī al-Qurṭubī (d. 671 AH), edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh, published by Dār al-Kutub al-Miṣriyyah – Cairo.
- Habitual Crimes and Their Application in Algerian Penal Law, by Nasrīn Nāṣir, published Master's thesis – Faculty of Law and Political Sciences, University of Mohamed Khider – Biskra, Algeria, 2015.
- *Al-Ḥāwī al-Kabīr*, by al-Māwardī (‘Alī ibn Muḥammad Ḥabīb Abū al-Ḥasan al-Māwardī, d. 450 AH), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, 1994, edited by ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and ‘Alī Mu‘awwad.
- *Hudūd in Islamic Jurisprudence*, by Mājid Abū Rukhayyah, Maktabat al-Falāḥ – Kuwait, 1997.
- *Hudūd and Ta‘zīr Punishments According to Ibn al-Qayyim*, by Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd (d. 1429 AH), Dār al-‘Āsimah for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1415 AH.
- *Al-Hisbah fī al-Islām* (The Role of the Islamic Government), by Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn Taymiyyah (d. 728 AH), published by Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st edition.
- *Hilyat al-‘Ulamā’ fī Ma‘rifat Madhāhib al-Fuqahā’*, by Abū Bakr al-Shāshī al-Qaffāl al-Fāriqī, known as Fakhr al-Islām (d. 507 AH), edited by Dr. Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm Darādikah, published by Mu‘assasat al-Risālah / Dār al-Arqam – Beirut / Amman, 1st edition, 1980 CE.
- *Al-Kharāj*, by Abū Yūsuf Ya‘qūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb al-Anṣārī (d. 182 AH), published by Maktabat al-Azharīyah lil-Turāth, edited by Tāhā ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘d and Sa‘d Ḥasan Muḥammad.
- *Al-Dā’ wa al-Dawā’* (al-Jawāb al-Kāfi), by Ibn al-Qayyim, edited by Muḥammad Ajmal al-Islāhī, published by Majmā‘ al-Fiqh al-Islāmī in Jeddah / Dār ‘Ālam al-Fawā’id – Jeddah, 1st edition, 1429 AH.
- *Al-Dhakhīrah*, by al-Qarāfī (Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, d. 684 AH), Dār al-Gharb al-Islāmī – Beirut, 1st edition, 1994.
- *Al-Ri‘ayah al-Kubrā*, by Qādī Abū Ya‘lā Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Farrā’ (d. 458 AH), edited by ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad Ḥulw, published by Dār ‘Ālam al-Kutub – Riyad, 1st edition, 1412 AH.

- Al-Ri'ayah al-Şughrā, by the same author, published in al-Matālib al-'Āliyah, edited by Dr. 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh al-Sā'īd, Dār Ibn Jawzī, 1st edition, 1419 AH.
- Rawdat al-Tālibīn wa 'Umdat al-Muftīn, by Yahyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), edited by 'Ādil Ahmad 'Abd al-Mawjūd and 'Alī Mu'awwad, Dār 'Ālam al-Kutub – Beirut, 1st edition, 1412 AH / 1991 CE.
- Sharḥ al-Muwāfaqāt li al-Shāṭibī, by Aḥmad ibn Yaḥyā al-Najmī, edited by Aḥmad ibn 'Umar Bāzmūl, Dār al-Āthār, 1st edition, 1426 AH.
- Sharḥ Manhaj al-Tālibīn, by Zakariyyā ibn Muḥammad al-Anṣārī (d. 926 AH), Dār al-Fikr – Damascus.
- Şahīḥ al-Bukhārī, by Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī (d. 256 AH), verified by Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Qalam, 3rd edition, 1407 AH – 1987 CE.
- Şahīḥ Muslim, by Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī (d. 261 AH), verified by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah.
- Şahīḥ Ibn Ḥibbān, by Ibn Ḥibbān Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Bustī (d. 354 AH), edited by Shu'ayb al-Arnā'ūt, Mu'assasat al-Risālah, 2nd edition, 1414 AH – 1993 CE.
- Şahīḥ Ibn Khuzaymah, by Abū Bakr Muḥammad ibn Iṣhāq ibn Khuzaymah al-Naysābūrī (d. 311 AH), edited by Dr. Muḥammad Muṣṭafā al-A'zamī, Mu'assasat al-Risālah, 2nd edition, 1412 AH – 1992 CE.
- 'Umdat al-Qārī fi Sharḥ Sahīḥ al-Bukhārī, by Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad al-'Aynī (d. 855 AH), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Beirut.
- 'Umdat al-Sālik wa 'Uddat al-Nāsik, by Aḥmad ibn Lu'lu' ibn al-Naqīb (d. 769 AH), with the commentary Minhāj al-Tālibīn by Imām al-Nawawī, published by Dār Ibn Ḥazm – Beirut, edited by Wakīl Ibn Ibrāhīm, 1st edition, 1424 AH – 2004 CE.
- Al-Fatāwā al-Fiqhiyyah al-Kubrā, by Aḥmad ibn Ḥajar al-Haytamī (d. 974 AH), edited by Dr. 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd and 'Alī Mu'awwad, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH – 1991 CE.
- Al-Fiqh al-Manhajī 'alā Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, by a group of scholars: Muṣṭafā al-Khin, Muṣṭafā al-Bughā, 'Alī al-Sharbājī, Dār al-Qalam – Damascus, 1st edition, 1412 AH – 1992 CE.
- Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh, by Dr. Wahbah al-Zuhaylī, Dār al-Fikr – Damascus, 4th edition, 1417 AH / 1997 CE.
- Al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab, by Imām al-Nawawī (d. 676 AH), completed with the help of other scholars, edited by Maḥmūd Maṭrajī, Dār al-Fikr – Damascus, 1417 AH.
- Al-Muḥallā by Ibn Ḥazm (Abū Muḥammad 'Alī ibn Ahmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurtubī al-Ζāhīrī, d. 456 AH), Dār al-Fikr – Beirut.
- Al-Muṣadra 'ala al-Şahīḥayn by al-Ḥākim (Abū 'Abd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī, d. 405 AH), Dār al-Ma'rifah – Beirut, undated.
- Maṭālib Uli al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, by Muṣṭafā ibn Sa'd ibn 'Ubdah al-Suyūtī (famously known by this name), al-Ruhaybānī by origin, then al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 1243 AH), published by al-Maktab al-Islāmī.

- *Ma 'ālim al-Sunan* by al-Khaṭṭābī (Hamad ibn Muḥammad, d. 388 AH), al-Maktabah al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, 1981.
- *Al-Mughnī* by Ibn Qudāmah (Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamā'īlī al-Maqdisī, then al-Dimashqī al-Ḥanbalī, famously known as Ibn Qudāmah al-Maqdisī, d. 620 AH), published by Maktabat al-Qāhirah, no edition number.
- *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rīfat Al-fāz al-Minhāj* by al-Shirbīnī (d. 977 AH), printed by 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī Press – Egypt, 1958.
- *Al-Manthūr fī al-Qawā'id*, by Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, vol. 1, p. 309, edited by Taysīr Fā'iq, Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait, 2nd edition, 1405 AH.
- *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, by Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Rahmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, known as al-Ḥaṭṭāb al-Rū'aynī al-Mālikī (d. 954 AH), Dār al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH / 1992 CE.
- *Al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj*, by Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mūsā ibn 'Isā ibn 'Alī al-Damīrī, Abū al-Baqā' al-Shāfi'ī (d. 808 AH), Dār al-Minhāj (Jeddah), edited by a scholarly committee, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.
- *Niṣāb al-Iḥtisāb*, by 'Umar ibn Muḥammad ibn 'Awd al-Sanāmī al-Ḥanafī (d. 734 AH), edited by Dr. Marīzin Sa'īd Marīzin, Maktabat al-Tālib al-Jāmi'ī – Mecca, 1st edition, 1406 AH.
- *Al-Nihāyah fī Ghari'b al-Hadīth wa al-Athar*, by Majd al-Dīn Abū al-Sā'adāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, known as Ibn al-Athīr (d. 606 AH), al-Maktabah al-'Ilmiyyah – Beirut, 1399 AH / 1979 CE, edited by Tāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Tanāhī.
- *Nayl al-Awṭār*, by al-Shawkānī (Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, d. 1250 AH), edited by 'Iṣām al-Dīn al-Šabbābītī, Dār al-Hadīth – Egypt, 1st edition, 1413 AH / 1993 CE.